

Distr.: General
9 May 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ *

الجزء الرابع
التعاون الدولي من أجل التنمية

الباب ١٦
المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية

(البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣) **

المحتويات

الصفحة

٣	عرض عام
١٢	ألف - أجهزة تقرير السياسة
٢٠	باء - التوجيه التنفيذي والإدارة
٢٧	جيم - برنامج العمل

* سيصدر لاحقا موجز للميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٦ (A/66/6/Add.1).

** الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٦ (A/65/6/Rev.1).



٢٩	البرنامج الفرعي ١	مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والاتجار غير المشروع بما في ذلك الاتجار بالمخدرات
٤٠	البرنامج الفرعي ٢	مكافحة الفساد
٤٨	البرنامج الفرعي ٣	منع الإرهاب ومكافحته
٥٤	البرنامج الفرعي ٤	العدالة
٥٩	البرنامج الفرعي ٥	الصحة وسبل العيش (مكافحة المخدرات وفيرس نقص المناعة البشرية) ..
٦٦	البرنامج الفرعي ٦	الأبحاث وتحليل الاتجاهات
٧٢	البرنامج الفرعي ٧	دعم السياسات
٨٢	دال - دعم البرنامج	
	المرفق	
٨٤	النواتج التي تحققت في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ والتي لن تنفذ في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ..	

عرض عام

الجدول ١٦-١

تقديرات النفقات

المبلغ المقترح من الأمين العام	٦٠٠ ١١٨ ٤١ دولار ^(أ)
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠١٠-٢٠١١	١٠٠ ١٩١ ٣٩ دولار
(أ) معدلات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.	

الجدول ١٦-٢

الموارد المقترحة من الموظفين

الوظائف	العدد	الرتبة
الميزانية العادية		
الوظائف المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	١٢٩	١ وأع، ٢ مد-٢، ٧ مد-١، ١٥ ف-٥، ٣٣ ف-٤، ٢٥ ف-٣، ١٤ ف-٢/٣، ٣ خ ع (ر)، ٢٩ خ ع (ر أ)
الوظائف الملغاة	١	١ خ ع (ر أ)
الوظائف الجديدة	٨	٢ مد-١، ١ ف-٥، ٥ ف-٤
الوظائف المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١٢	١٢٢	١ وأع، ٢ مد-٢، ٥ مد-١، ١٤ ف-٥، ٢٨ ف-٤، ٢٥ ف-٣، ١٤ ف-٢/٣، ٣ خ ع (ر)، ٣٠ خ ع (ر أ)

- ١-١٦ يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع الدول الأعضاء لتعزيز استجاباتها للمشاكل المتشابكة المتمثلة في تعاطي المخدرات، والاتجار بها، والجريمة العالمية، والإرهاب من خلال المساعدة على إيجاد النظم التشريعية والقضائية والصحية اللازمة لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا في مجتمعاتنا وتعزيز هذه النظم. وتسير سيادة القانون والأمن والعدالة جنبا إلى جنب مع التنمية. وتعمل الأنشطة الإجرامية العالمية على تحويل النظام الدولي بفرض تهديد استراتيجي متزايد على الحكومات والمجتمعات المدنية والاقتصادات. وتؤثر شبكات الاتجار العالمية أيضا تأثيرا كبيرا على الديمقراطية والتنمية، وعلى قطاع المال والأعمال.
- ٢-١٦ ويكمن أساس التصدي لهذه الأنشطة في سيادة القانون، ويتطلب وجود تشريعات شاملة، ونهج قوي في إقامة العدالة الجنائية وتعاون دولي فعال في الامتثال للصوصك العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.
- ٣-١٦ وتستند التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة التي يتبعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الأسس التالية:

- (أ) الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛
- (ب) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥)؛
- (ج) القرارات الرئيسية الصادرة عن الهيئات التشريعية، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، الذي أنشئ بموجبه برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، والقراران ١٧٩/٤٥ و ١٨٥/٤٦ جيم بشأن برنامج مراقبة المخدرات؛
- (د) دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرون بشأن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛
- (هـ) إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق)، وخطط العمل المتصلة بتنفيذه (قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦، المرفق)، وإعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق)؛
- (و) التوصيات المنبثقة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)؛
- (ز) قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧؛
- (ح) الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي من أجل وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤.
- ١٦-٤ وينبع عمل المكتب منطقيا من هذه الولايات وينعكس في مهمته التي تتمثل في "المساهمة في تحقيق الأمن والعدالة للجميع بجعل العالم في مأمن من الجريمة والمخدرات والإرهاب بدرجة أكبر". (E/CN.7/2007/14-). (E/CN.15/2007/5).
- ١٦-٥ والتنمية أمر أساسي لتخفيض مستوى الجريمة ومستوى العرض العالمي من المخدرات. ومع ذلك، فإن سيادة القانون والأمن والعدالة تسير جنبا إلى جنب مع التنمية. ومن شأن وجود نظام عدالة جنائية عادل ويسهل الوصول إليه ويخضع للمساءلة وفعال وموثوق أن يعزز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والبشرية في الأجل الطويل، ويحصن المجتمع من آثار الجريمة والاتجار والفساد وعدم الاستقرار. وتؤدي التنمية وسيادة القانون إلى تعزيز الاستخدام المشروع للموارد بدلا من إساءة استخدامها في المجالات الإجرامية: الاتجار بالبشر والمخدرات والأسلحة وتهريب المهاجرين.

١٦-٦ واستجاب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذه لاستراتيجيته للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ (E/CN.7/2007/14-E/CN.15/2007/5) على مدى فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، للطلب المتزايد على خدماته من خلال إنشاء هيكل متكامل وقوي لتخطيط البرامج وتنفيذها. وقام المكتب، على وجه الخصوص، مستفيدا من مهارات موظفيه المعيارية والتقنية، بإعادة تنظيم عمله لكفالة الاستمرارية بين الجوانب المعيارية والتشغيلية في المساعدة التقنية. ويشدد هذا النهج الجديد على الاستفادة من موارد المكتب التقنية القليلة في توفير خدماته في هذا المجال بقدر أكبر وبنوعية أحسن. وهذا النهج يعمق الارتباط مع قطاع عريض من أصحاب المصلحة من الدول الأعضاء، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، والجهات الفاعلة التقنية والسياسية ومن المجتمع المدني. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن إعادة التنظيم هذه هي عملية ديناميكية ومستمرة، وبالتالي فإن أي اختلال في توافر الموارد يشير إلى أن تطور المكتب يمر بمرحلة انتقالية.

١٦-٧ وباختصار، فإن أهداف النهج الجديد تتمثل فيما يلي: (أ) ملكية البلدان الشريكة ملكية كاملة، لزاما الأمور من خلال المواءمة مع السياسات والأولويات الإقليمية/الوطنية؛ (ب) وضع إطار متكامل يربط بين الجوانب المعيارية والتنفيذية لعمل المكتب، وتوفير الدراية والخبرة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني؛ (ج) الانتقال من النهج القائم على المشروع إلى "النهج البرنامجي"؛ (د) تعزيز التعاون والتخطيط مع كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة المتعددة الأطراف الأخرى.

١٦-٨ وتبعاً لذلك، وبغية تعزيز فعالية المكتب ومساءلته ومراقبته، أعيد تنظيم هيكل برنامج فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في ستة برامج فرعية مواضيعية وبرنامج فرعي يقدم التوجيه في مجال السياسات والاستجابات التنفيذية بشأن المسائل المتصلة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والدعم إلى هيئات تقرير السياسات.

١٦-٩ ورافق النهج المتكامل الجديد بسعي متجدد لتطبيق اللامركزية في عمليتي التخطيط وتقديم التقارير وفي التخلص من الاختناقات. وفي استجابة مباشرة لقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٥٩، أدى تطبيق اللامركزية في عمليتي التخطيط وتقديم التقارير إلى تخفيض كبير في الوقت المستغرق في وضع برامج المساعدة التقنية والشروع في تنفيذها. وعلاوة على ذلك، أدى تطبيق اللامركزية إلى زيادة ملكية الدول الأعضاء لمبادرات المساعدة التقنية، مما أدى إلى زيادة وعميق مشاركة جميع شركاء التنمية بصورة ملحوظة. ويتسم ذلك بأهمية حاسمة لأنه يتيح للبرامج أن تستجيب للاحتياجات المبنية بوضوح وأن تتحلّى بالمرونة بالفعل في استجابتها للظروف المتغيرة.

١٦-١٠ ويندرج كل برنامج فرعي في الهيكل التنظيمي الحالي للشعب الثلاث، الذي يسمح بالاستفادة من جوانب التكامل والتآزر بين الشعب والعمليات الميدانية، مع قيام الخبراء المواضيعيين للمكتب بكل من الأعمال المعيارية والتنفيذية.

١١-١٦ و سيبدل المكتب قسارى جهده، في إطار سعيه إلى تحقيق أهدافه، لإدراج منظور جنساني في مشاريعه. وعلاوة على ذلك، يعمل المكتب على استكمال وثائق خططه المتعلقة بالمساعدة التقنية لكفالة جمع بيانات مفصلة حسب نوع الجنس. ويضطلع المكتب بأنشطته بالتعاون مع الإدارات والمكاتب الأخرى التابعة للأمانة العامة وكيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والبنك الدولي، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية؛ وكيانات غير تابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والمركز الأوروبي لرصد المخدرات وإدمانها، ولجنة البلدان الأمريكية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية المعنية بمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وجامعة الدول العربية، وأعضاء شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى ذات الصلة. ويشمل هذا التعاون والتعاقد إعداد التقارير والمشاركة في الاجتماعات والإحاطات وتقديم الدعم التقني والموضوعي، وتبادل المعلومات والخبرات، والبرمجة المشتركة للمساعدة التقنية.

١٢-١٦ وقد استعرضت مسألة إصدار المنشورات في سياق كل برنامج فرعي. ومن المتوقع أن يجري إصدار المنشورات المتكررة وغير المتكررة على النحو الموضح في الجدول ١٦-٣ ووفقا للمعلومات المتعلقة بالنواتج لكل برنامج فرعي. ويعزى انخفاض عدد المنشورات المتكررة في المقام الأول إلى اقتراح الاكتفاء باستنساخ ٦٠ من القوانين واللوائح التي اعتمدها الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقيات، بالمقارنة مع ما كان مقررا في فترات السنتين السابقتين بنشر ١٢٠ من هذه القوانين واللوائح. ويقابل هذا الانخفاض جزئيا برمجة منشورات جديدة نتيجة لآخر القرارات التي اتخذت، كقرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤ الذي يتضمن برنامج عمل الأمم المتحدة العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

الجدول ٣-١٦

موجز المنشورات

المنشورات	الفعالية في الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨	التقديرية في الفترة ٢٠١١-٢٠١٠	التقديرية في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢
المتكررة	١٨٦	١٩٥	١٥٧
غير المتكررة	٥٤	٥٢	٣٩
المجموع	٢٤٠	٢٤٧	١٩٦

١٦-١٣ يبلغ إجمالي الموارد اللازمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في إطار هذا الباب ٦٠٠ ١١٨ ٤١ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، أي ما يمثل نموا صافيا قدره ٥٠٠ ٩٢٧ ١ دولار (أو بنسبة ٩,٤ في المائة) مقارنة بالاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويمكن إنجاز هذا النمو الصافي، على النحو المبين في الجدول ١٦-٥ أدناه، كما يلي:

(أ) يتعلق النقصان البالغ ٦٤٢ ٠٠٠ دولار تحت بند أجهزة تقرير السياسة بإلغاء احتياجات لمرة واحدة تتعلق بالأعمال التحضيرية والاجتماعات الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في عام ٢٠١٠؛

(ب) تعزى الزيادة الصافية بمبلغ ٨١٩ ٨٠٠ دولار تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة إلى التعزيز المقترح لوحدة التقييم المستقلة (٨٢٢ ٧٠٠ دولار) بإنشاء وظيفة لموظف تقييم برتبة ف-٤؛ ونقل وظيفة واحدة لرئيس وحدة التخطيط الاستراتيجي برتبة ف-٥ إلى وحدة التقييم المستقلة؛ ونقل وظيفة موظف تقييم برتبة ف-٣ من البرنامج الفرعي ٤، العدالة، يقابلها جزئيا انخفاض في بند الخبراء الاستشاريين (٢ ٩٠٠ دولار)؛

(ج) تتصل الزيادة الصافية البالغة ٦٠٠ ١٧٠٨ دولار في إطار برنامج العمل بما يلي:

١' زيادة صافية قدرها ٤٠٠ ٣٩٨ ١ دولار ناشئة عن الأثر المؤجل لـ ١١ وظيفة جديدة تمت الموافقة عليها لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ (١ مد-١، و ٢ ف-٥، و ٢ ف-٤، و ٢ ف-٣، و ٣ ف-٢، و ١ خ ع (رأ))؛

٢' زيادة صافية قدرها ٥٨٠ ٧٠٠ دولار تشمل زيادة قدرها ١٠٠ ٣٧٦ ١ دولار مخصصة لسبع وظائف جديدة مقترحة في إطار البرنامج الفرعي ١ (وظيفة برتبة ف-٥ لموظف الجرائم الجديدة والناشئة، ووظيفة برتبة ف-٤ لموظف الاتجار بالبشر)؛ وفي إطار البرنامج الفرعي ٣ (وظيفة برتبة ف-٤ لموظف منع الإرهاب)؛ وفي إطار البرنامج الفرعي ٤ (وظيفة برتبة ف-٤ لموظف إصلاح نظام العقوبات) وفي إطار البرنامج الفرعي ٥ (وظيفة برتبة مد-١، لرئيس فرع الوقاية من المخدرات والصحة)؛ وفي إطار البرنامج الفرعي ٦

(وظيفة برتبة ف-٤ لموظف إدارة البحوث في مجال الاتجار بالأشخاص) وفي إطار البرنامج الفرعي ٧ (وظيفة برتبة مد-١ لرئيس فرع دعم السياسات)، يقابلها جزئياً إلغاء وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار البرنامج الفرعي ٧ (١٧٩ ٧٠٠ دولار) ونقل وظيفة رئيس وحدة التخطيط الاستراتيجي برتبة ف-٥ إلى وحدة التقييم المستقلة في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة، ونقل وظيفة برتبة ف-٣ من البرنامج الفرعي ٤، العدالة إلى وظيفة موظف تقييم في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة (٦١٥ ٧٠٠ دولار)؛

٣' نقص صاف قدره ٢٧٠ ٥٠٠ دولار، يشمل أفرقة الخبراء المخصصة (١٤٧ ٦٠٠ دولار)؛ والخبراء الاستشاريين (٤٢ ٥٠٠ دولار)؛ والسفر في مهام رسمية أخرى (٤٠ ٦٠٠ دولار)؛ والمساعدة المؤقتة العامة (٣٦ ١٠٠ دولار)؛ ومصروفات متنوعة (٣ ٧٠٠ دولار)؛

(د) زيادة صافية قدرها ٤١ ١٠٠ دولار في إطار دعم البرامج تعزى في المقام الأول إلى توفير الاعتماد اللازم لاستئجار المعدات وصيانتها.

١٤-١٦ وخلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ستكمل الموارد المتوقعة الخارجة عن الميزانية التي تبلغ ٤٧٦ ١٤٠ ٥٠٠ دولار الموارد المستمدة من الميزانية العادية لدعم الأنشطة الفنية والمعارية والتشغيلية، مع التركيز على أنشطة التعاون التقني. وتمثل الموارد الخارجة عن الميزانية ٩٢ في المائة من مجموع الموارد المتاحة لهذا البرنامج. وتراعي تقديرات الموارد الخارجة عن الميزانية الاحتياجات الأساسية (الممولة جميعها من الأموال المخصصة للأغراض العامة) المتعلقة بتوجيه السياسة العامة، والدعوة، والاتصال، والحوكمة، والأمن البشري وسيادة القانون، والمهام المتعلقة بالصحة والتنمية البشرية؛ وممثلي المكتب في الميدان؛ وتشغيل نظام المكتب لإدارة المعلومات البرنامجية والمالية، وهو عبارة عن أداة للإدارة والمحاسبة والإبلاغ فيما يتعلق بالمشايخ. وتغطي الاشتراكات ذات الغرض الخاص البرامج الفرعية السبعة وتمثل مجمل الموارد المتاحة للمكتب. ويتيح التقرير المتعلق بتنفيذ الميزانية الموحدة للمكتب لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (E/CN.7/2011/11-E/CN.15/2011/11) معلومات مستوفاة عن الإيرادات والنفقات الفعلية مقارنة بالموارد المعتمدة في الميزانية الموحدة، ويورد تفسيراً لأي حيد كبير عن الميزانية المعتمدة. ويتيح أيضاً معلومات عن أداء البرنامج. وقد وافقت لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على التقرير خلال الدورة السنوية لكل منهما في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١١. وستقدم ميزانية المكتب الموحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيهما المستألفتين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١٥-١٦ وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨، تقدر الموارد المحددة لإجراء الرصد والتقييم فيما يتعلق بهذا الباب بمبلغ ٢ ٣٢٧ ٦٠٠ دولار، تمول من الموارد الخارجة عن الميزانية (المبينة في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة والبرامج الفرعية ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧). وبالإضافة إلى ذلك، تم تحديد موارد يناهز مجموعها ٨٦٨ ٦٠٠ دولار (من الميزانية العادية) ضمن القدرة المتاحة للمكتب من أجل إجراء الرصد والتقييم،

وتشمل ٨٤,٣ شهر عمل على مستوى الفئة الفنية و ١,٧ شهر عمل على مستوى فئة الخدمات العامة. وتعلق هذه الموارد بأنشطة المكتب المتصلة برصد الأداء الداخلي.

١٦-١٦ ويبين الجدول ٤-١٦ توزيع الموارد في إطار هذا الباب مقدرا بالنسبة المئوية. ويرد في الجدولين ١٦-٥ و ١٦-٦ موجز لتوزيع الاحتياجات من الموارد.

الجدول ٤-١٦

توزيع الموارد حسب العنصر

(نسبة مئوية)

العنصر	الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية
ألف - أجهزة تقرير السياسة		
١ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٠,٢	-
٢ - لجنة المخدرات	٠,٨	-
٣ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٢,١	-
٤ - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	-	-
المجموع الفرعي ألف	٣,١	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	٣,٦	٠,٦
جيم - برنامج العمل		
١ - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والاتجار غير المشروع	١٥,٠	١٩,١
٢ - مكافحة الفساد	١١,٠	٥,٨
٣ - منع الإرهاب	٦,٧	٢,٥
٤ - العدالة	١٠,٣	٢٤,٩
٥ - الصحة وسبل العيش (المخدرات وفيرس نقص المناعة البشرية)	٣,٨	٣٧,٢
٦ - البحوث وتحليل الاتجاهات	١٥,٠	٥,١
٧ - دعم السياسات	٢٨,٨	١,٨
المجموع الفرعي جيم	٩٠,٦	٩٦,٤
دال - دعم البرامج	٢,٧	٣,٠
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

الجدول ١٦-٥

الاحتياجات من الموارد حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر	نفقات		اعتمادات		النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠١٢-٢٠١٣
	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	المبلغ	النسبة المئوية			
ألف - أجهزة تقرير السياسة	١ ٤٦٩,٣	١ ٩٠٠,٤	(٦٤٢,٠)	(٣٣,٨)	١ ٢٥٨,٤	٤٦,٩	١ ٣٠٥,٣		
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	٨٢٥,٠	٦٥٩,٧	٨١٩,٨	١٢٤,٣	١ ٤٧٩,٥	(٨,٢)	١ ٤٧١,٣		
جيم - برنامج العمل	٣٥ ٩٥١,١	٣٥ ٥٤٣,١	١ ٧٠٨,٦	٤,٨	٣٧ ٢٥١,٧	٩٤,٩	٣٧ ٣٤٦,٦		
دال - دعم البرامج	١ ١١٤,٩	١ ٠٨٧,٩	٤١,١	٣,٨	١ ١٢٩,٠	٤٠,٣	١ ١٦٩,٣		
المجموع الفرعي	٣٩ ٣٦٠,٢	٣٩ ١٩١,١	١ ٩٢٧,٥	٤,٩	٤١ ١١٨,٦	١٧٣,٩	٤١ ٢٩٢,٥		

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

	نفقات		تقديرات		تقديرات ٢٠١٣-٢٠١٢
	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	٢ ٠١٧,٩	٢ ٨٤٣,١	٢ ٨٤٣,١	٢ ٨٤٣,١	٢ ٨٤٣,١
جيم - برنامج العمل	٤٢١ ٠٠٣,٣	٤٥٠ ٤٢٨,٤	٤٥٠ ٤٢٨,٤	٤٥٠ ٤٢٨,٤	٤٥٠ ٤٢٨,٤
دال - دعم البرامج	٢٠ ٣٢٠,٤	١٣ ٩٩١,٣	١٣ ٩٩١,٣	١٣ ٩٩١,٣	١٣ ٩٩١,٣
المجموع الفرعي	٤٤٣ ٣٤١,٦	٤٦٧ ٢٦٢,٨	٤٦٧ ٢٦٢,٨	٤٦٧ ٢٦٢,٨	٤٦٧ ٢٦٢,٨
مجموع (١) و (٢)	٤٨٢ ٧٠١,٨	٥٠٦ ٤٥٣,٩	٥٠٦ ٤٥٣,٩	٥٠٦ ٤٥٣,٩	٥٠٦ ٤٥٣,٩

الجدول ١٦-٦

الاحتياجات من الوظائف

الفئة	الوظائف الثابتة		الوظائف المؤقتة		المجموع
	الممولة من الميزانية العادية	الممولة من الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية	الميزانية العادية	
	٢٠١٠-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٣	٢٠١٠-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٣	
الفئة الفنية وما فوقها					
وكيل الأمين العام	١	١	-	-	١
مد-٢	٢	٢	١	١	٣
مد-١	٥	٧	٨	٨	١٣
ف-٥	١٤	١٥	١٣	١٣	٢٧
ف-٤/٣	٥٣	٥٨	٤٣	٤٢	٩٦
ف-٢/١	١٤	١٤	٣	٣	١٧
المجموع الفرعي	٨٩	٩٧	٦٨	٦٧	١٥٧
فئة الخدمات العامة					
الرتبة الرئيسية	٣	٣	٧	٧	١٠
الرتب الأخرى	٣٠	٢٩	٦٧	٦٧	٩٦
المجموع الفرعي	٣٣	٣٢	٧٤	٧٤	١٠٧
الفئات الأخرى					
موظف في وطني	-	-	١٨	١٨	١٨
الرتبة المحلية	-	-	٦٩	٦٩	٦٩
المجموع الفرعي	-	-	٨٧	٨٧	٨٧
المجموع	١٢٢	١٢٩	٢٢٩	٢٢٨	٣٥١

ألف - أجهزة تقرير السياسة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٢٥٨ ٤٠٠ دولار

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٦-١٧ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هيئة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهي الهيئة الرئيسية لتقرير سياسة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتضم في عضويتها ٤٠ دولة عضوا. وقد عهد إلى اللجنة، بموجب مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، بأداء مهام هيئة تحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وبالإضافة إلى أن اللجنة تضطلع بمهام مجلس إدارة برنامج منع الجريمة الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عملا بأحكام الفرع "حادي عشر" من قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦١، فإنها مخولة بالموافقة على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ميزانية تغطية تكاليفه الإدارية وتكاليفه الخاصة بدعم البرامج، فيما عدا النفقات التي تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١٦-١٨ وتعد اللجنة عملا بأحكام قرارها ٣/١٦، دورة مستأنفة في السنوات الفردية للنظر في ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وتعد اللجنة عملا بأحكام قرارها ٣/١٨ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩، بداية من عام ٢٠١٠، دورات مستأنفة مدة كل منها يوم واحد في النصف الثاني من كل سنة تركز للمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والنظر في نتائج الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المنشأ بموجب ذلك المقرر والمعني بتحسين الحوكمة والحالة المالية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وفي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، عقد الفرق العامل الدائم جلسيتين رسميتين (مع الترجمة الشفوية) و ١١ جلسة غير رسمية (دون ترجمة شفوية).

١٦-١٩ وتعد اللجنة دورات سنوية في فيينا مدة كل منها ثمانية أيام عمل. وتنشئ اللجنة في كل دورة سنوية لجنة جامعة، تنعقد بالتوازي مع الجلسات العامة للجنة للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال بالتفصيل. ويمكن أن تنشئ اللجنة أفرقة عاملة أثناء الدورة للنظر في بنود معينة.

١٦-٢٠ وطلبت اللجنة إلى مكتبها في قرارها ٣/٥، عقد اجتماعات خلال فترات ما بين الدورات وتنظيم إحاطات فيما بين الدورات للبعثات الدائمة تمهيدا لعقد الدورة التالية، وتقديم تقرير عن الأعمال التي يؤديها فيما بين الدورات. وعلاوة على ذلك، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣١/٢٠٠٣، أن تقوم اللجنة في نهاية كل دورة من دوراتها، ابتداء من عام ٢٠٠٤ بانتخاب مكتبها للدورة التالية، وأن تشجعه على أداء دور نشط في التحضير لاجتماعات اللجنة، بهدف تمكينها من تقديم إرشادات مستمرة وفعالة بشأن السياسات لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة.

لجنة المخدرات

٢١-١٦ أنشئت لجنة المخدرات في عام ١٩٤٦ كلجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهذه اللجنة، التي تضم ٥٣ عضواً، هي الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسة في مجال المراقبة الدولية للمخدرات، وهي مكلفة بولايات محددة نابعة من المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات.

٢٢-١٦ وتُعقد اللجنة دورات سنوية في فيينا مدة كل منها ثمانية أيام، وظلت حتى عام ٢٠٠٩ تعقد دورة مستأنفة مرة كل عامين في السنوات الفردية تركز لشؤون الإدارة والميزانية. وعملاً بقرار اللجنة ١٣/٥٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩، ستعقد اللجنة في نهاية كل دورة من دوراتها، ابتداء من عام ٢٠١٠، دورات سنوية مستأنفة لمدة يوم واحد في النصف الثاني من كل عام تركز لشؤون الإدارة والميزانية وللنظر في نتائج الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المنشأ بموجب ذلك المقرر والمعني بتحسين الحوكمة والحالة المالية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢٣-١٦ وتقوم اللجنة، أثناء كل دورة سنوية، بإنشاء لجنة جامعة تنعقد بالتوازي مع الجلسات العامة للجنة للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال بالتفصيل. ويمكن أن تنشئ اللجنة أفرقة عاملة أثناء الدورة للنظر في بنود معينة. وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تقوم اللجنة في نهاية كل دورة من دوراتها، ابتداء من عام ٢٠٠٠ بانتخاب مكتبها للدورة التالية، وأن تشجعه على أداء دور نشط في التحضير لاجتماعات اللجنة، بهدف تمكينها من تقديم إرشادات مستمرة وفعالة بشأن السياسات لبرنامج مكافحة المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢٤-١٦ وأنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئات فرعية تابعة للجنة لتنسيق آليات التعاون على إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات على الصعيد الإقليمي. وهذه الهيئات الفرعية هي اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، التي تضم ٢٣ ممثلاً، والاجتماعات الإقليمية للرؤساء التنفيذيين للأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات لأفريقيا، وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهي اجتماعات تحدد عضويتها على أساس عضوية اللجان الإقليمية ذات الصلة. وتجمع اجتماعات الهيئات الفرعية أيضاً بين مراقبين عن المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية العاملة في مجال دعم إنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات. وتجتمع هذه الهيئات الفرعية التابعة للجنة سنوياً لمدة خمسة أيام عمل، باستثناء اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات في أوروبا، التي تعقد مرة كل عامين لفترة لا تتجاوز خمسة أيام عمل.

٢٥-١٦ وستقوم لجنة المخدرات، خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، عملاً بالإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي بغية وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية التي اعتمدها اللجنة أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٩، والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤، بإجراء استعراض رفيع المستوى أثناء دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول

الأعضاء للإعلان السياسي وبرنامج العمل. وفي الولاية نفسها، أوصي بأن يكرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي جزءاً رفيع المستوى لموضوع يتصل بمشكلة المخدرات العالمية وأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية. وعملاً بتلك الولاية، من المتوقع أن تعمل اللجنة كهيئة تحضيرية للاستعراض المتوخى الرفيع المستوى والجزء الرفيع المستوى والدورة الاستثنائية.

٢٦-٢٦ ومن المتوقع أن ينطوي منظور الاجتماع الرفيع المستوى على حجم متزايد جداً من الأعمال التحضيرية بعقد اجتماعات بين الدورات ومشاورات بين الدول الأعضاء. وستركز هذه الاجتماعات على استعراض وتحليل المعلومات التي يتم جمعها منذ الجزء الرفيع المستوى للدورة الثالثة والخمسين للجنة لعام ٢٠٠٩، وعلى إعداد التقارير والمقترحات للنظر فيها أثناء الجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة والخمسين، بما في ذلك المفاوضات بين الدول الأعضاء بشأن الوثيقة الختامية. ومن أجل تقديم الخدمات لهذه العملية، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية لتقديم خدمات الأمانة الفنية لعدد متزايد من المشاورات الرسمية بين الدول الأعضاء فيما بين الدورات في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بما في ذلك، إعداد وثائق المعلومات الأساسية وتقارير التحليل وورقات المناقشة. ومن المنتظر لتيسير هذه العملية، أن ينشأ في موعد أقصاه عام ٢٠١٣، فريق عامل بين الدورات مفتوح باب العضوية أو فريق لأصدقاء الرئيس، يتلقى الدعم من الأمانة العامة. وسترد في مقترحات ميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، أي احتياجات إضافية من خدمات الأمانة الفنية للجزء الرفيع المستوى للدورة السابعة والخمسين.

الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين الحوكمة والحالة المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٢٦-٢٧ قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٥١/٢٠٠٩ بإنشاء الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين الحوكمة والحالة المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وفي ذلك المقرر، أهاب المجلس بلجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية القيام باستعراض مستفيض لعمل الفريق العامل والنظر في تمديد ولايته. ومن المتوقع أن تطلب اللجنة هذا التمديد. وفي الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، عقد الفريق العامل جلستين رسميتين (زودتا بالترجمة الشفوية) و ١١ جلسة غير رسمية (بدون ترجمة شفوية)، بالإضافة إلى عدد من جلسات المشاورات غير الرسمية، احتاجت جميعها إلى الخدمات الفنية وإعداد الوثائق من الأمانة العامة. ومن المتوقع أن تنشأ في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ احتياجات مماثلة تتطلب تخصيص موظفين لتقديم الخدمات الفنية للجلسات فضلاً عن مرافق الاجتماعات والوثائق وخدمات الترجمة الشفوية. وستقدم هذه الاحتياجات الإضافية إلى اللجنة في سياق الآثار المالية المتصلة بطلب تمديد ولاية الفريق العامل.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢٨-١٦ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هيئة^{*} منشأة بموجب معاهدة، وتتكون من ١٣ عضواً، ينتخب ٣ منهم من بين مرشحين تقترحهم منظمة الصحة العالمية، و ١٠ من بين مرشحين تقترحهم الحكومات. وتضطلع الهيئة بمسؤولية تعزيز امتثال الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ومساعدتها في هذا الجهد. وتشمل الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها الهيئة تقييم الجهود المبذولة لمراقبة المخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، وإجراء حوار مستمر مع الحكومات، وتنفيذ برامج تدريبية، وإصدار تقرير سنوي، وإدارة نظام تقييمات المخدرات ونظام التقييم الطوعي للمؤثرات العقلية وبعض السلالات الكيميائية، ورصد الأنشطة غير المشروعة التي تنطوي على استعمال المخدرات من خلال وضع نظام لعائدات الإحصاءات، ورصد وتعزيز التدابير الحكومية الرامية إلى منع تحويل المواد التي تستخدم غالباً في تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة وتقييم هذه المواد من زاوية إمكانية إخضاعها للمراقبة الدولية. وإذا لم يتعاون أحد البلدان مع الهيئة أو اتخذ أي إجراء يمكن أن يهدد أهداف الاتفاقية، فإن هذا البلد قد يواجه التدابير التي يمكن اللجوء إليها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الوحيدة بشأن المخدرات لعام ١٩٦١، والمادة ١٩ من اتفاقية الاستخدام غير المشروع للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ والمادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

٢٩-١٦ ويتعين على الهيئة، بموجب أحكام اتفاقية عام ١٩٦١، عقد دورتين على الأقل في كل عام. وقررت الهيئة في دورتها التاسعة والستين، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠٠، بموجب مقررها ٥٧/٦٩، أن تعقد ثلاث دورات في العام. ومن المتوقع أن تعقد الهيئة خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ست دورات في فيينا. وقامت الهيئة بتعزيز مناقشتها مع الحكومات، من خلال إجراء مشاورات منتظمة وإيفاد بعثات قطرية ذات طابع سرّي، بهدف تعزيز أهداف تلك المعاهدات. وتعتمد الهيئة على أمانتها في تصريف مهامها الوظيفية في غير أوقات انعقاد الدورات.

٣٠-١٦ وعملاً بالمادة ٩ من اتفاقية عام ١٩٦١، يتعين على الهيئة السعي إلى تحقيق ما يلي: (أ) قصر زراعة وإنتاج وصنع واستخدام المخدرات على الكميات الكافية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية؛ (ب) ضمان توافر المخدرات من أجل هذه الأغراض؛ (ج) منع زراعة وإنتاج وتصنيع المخدرات والاتجار بها واستخدامها بصورة غير مشروعة. وتنص اتفاقية سنة ١٩٧١ واتفاقية سنة ١٩٨٨ على منح الهيئة ولايات أساسية إضافية فيما يتعلق بمراقبة المؤثرات العقلية والسلالات الكيميائية التي تستخدم في تصنيع المخدرات بصورة غير مشروعة. وبموجب اتفاقية عام ١٩٨٨، تتولى الهيئة تقييم المواد الكيميائية، من زاوية إمكانية إخضاعها للمراقبة الدولية. وبالإضافة إلى المسؤوليات المنوطة بالهيئة بناء على المعاهدات، عهد إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المكرسة لمشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ١٩٩٨ بمهام إضافية لمساعدة الحكومات في تعزيز الضوابط على المنشطات الأمفيتامينية.

٣١-١٦ ويبحث المجلس، بصفة مستمرة، في أداء النظام الدولي لمراقبة المخدرات ويحدد أوجه القصور في تنفيذ الحكومات للمعاهدات الدولية الرئيسية الثلاث لمراقبة المخدرات، ويصوغ توصيات باتخاذ مزيد من الإجراءات من جانب الوكالات الوطنية لمكافحة المخدرات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية. وتُدرج تلك التوصيات، التي تهدف إلى مساعدة الحكومات على الامتثال التام لالتزاماتها بموجب المعاهدات وعلى زيادة تطوير النظام الدولي لمراقبة المخدرات، في التقرير السنوي الذي يعمم على جميع الحكومات. وبالإضافة إلى ذلك، تصدر الهيئة ثلاثة منشورات فنية سنوية.

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٣٢-١٦ اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة، في القرارين ٢٥/٥٥ و ٢٥٥/٥٥. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وبدأ نفاذ البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وبدأ نفاذ البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية في تموز/يوليه ٢٠٠٥، وبدأ نفاذ البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٣٣-١٦ ومنذ اعتماد الاتفاقية، ازداد مستوى التصديق عليها وعلى بروتوكولاتها زيادة مطردة، فوصل إلى ما يقارب التصديق العالمي على الاتفاقية، بتصديق ١٥٧ دولة عليها. وهناك ١٤١ دولة طرفا في البروتوكول المتعلق بالاتجار، و ١٢٥ طرفا في البروتوكول المتعلق بالتهريب، و ٨٢ طرفا في البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية. وأعلنت عدة دول أخرى عن تصديقها الوشيك.

٣٤-١٦ وبموجب المادة ٣٢ من الاتفاقية، أنشئ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بهدف تحسين قدرات الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشجيع تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها واستعراض حالة تنفيذها. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام في قرارها ٢٥/٥٥ أن يكلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن يتولى مهام أمانة المؤتمر. ومؤتمر الأطراف مكلف، بموجب المادة ١ من كل بروتوكول من بروتوكولات الاتفاقية الثلاثة، بأداء المهام الوظيفية التي يضطلع بها كل من هذه البروتوكولات.

٣٥-١٦ وعقد مؤتمر الأطراف منذ بدء نفاذ الاتفاقية خمس دورات: دورتان أثناء فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ودورة أثناء فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ودورة أثناء فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ودورة أثناء فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وسيعقد المؤتمر دورته السادسة أثناء فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٣٦-١٦ وخلال فترة الدورات الخمس التي عقدها المؤتمر، زادت ولاياته زيادة مطردة، التي تطلبت خدمات الأمانة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقرر المؤتمر في دورته الثانية إنشاء الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي. وفي الدورة الرابعة تقرر إنشاء فريق عامل معني بالاتجار بالأشخاص. وفي الدورة الخامسة المعقودة في عام ٢٠١٠، تقرر مضاعفة عدد الأفرقة العاملة بإضافة فريق عامل معني بتهريب المهاجرين، وفريق عامل معني بالأسلحة النارية، وفريق عامل معني باستعراض تنفيذ

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وبروتوكولاتها. ويقوم كل فريق من الأفرقة العاملة بإسداء المشورة للمؤتمر بشأن جوانب محددة من الاتفاقية وبروتوكولاتها ويقدم توصيات بشأن تنفيذ الصكوك. ويتطلب تقديم الدعم الإداري والفني لهذه الاجتماعات موارد مالية وبشرية هامة، لم تزد على نحو مواز. وتشير البيانات الشفوية بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على القرارات التي اتخذت في الدورة الخامسة للمؤتمر إلى أن كل اجتماع من اجتماعات الأفرقة العاملة لمدة يومين بست لغات وتقديم الحد الأدنى من وثائق المعلومات الأساسية، يكلف حوالي ٨٠ ٠٠٠ دولار.

٣٧-١٦ وفي هذه المرحلة بوجه خاص، سيجري تمويل اجتماعات الفريقين العاملين المعني ببروتوكول الأسلحة النارية والمعني بتفريب المهاجرين من المساهمات الخارجة عن الميزانية. وبالنسبة للفريق العامل المعني بآلية الاستعراض، ستمول الاجتماعات التي ستعقد في عام ٢٠١١ من مزيج من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، أما الموارد اللازمة للاجتماعات في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فهي مطلوبة من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٣٨-١٦ وفيما يتعلق بوثائق المعلومات الأساسية للاجتماعات، تم إدراج احتياجات فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في مشروع الميزانية العادية لدائرة إدارة المؤتمرات، في إطار البند ٢. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر التقارير المقدمة إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف جزءاً من الاقتراح المتعلق بدائرة إدارة المؤتمرات في إطار الباب ٢ من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٣٩-١٦ بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وانعقدت أول دورة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وانعقدت دورته الثانية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وانعقدت دورته الثالثة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وستعقد دورته الرابعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٤٠-١٦ ويستلزم مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد من الأمانة العامة لأداء مهامه، كما يتبين من مشروع الميزانية السابق، قدرًا من التحليل الموضوعي والدعم التقني يفوق بكثير ما يستلزمه منها مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤١-١٦ وكان معدل التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أسرع بنسبة ٣٠ في المائة من معدل التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ففي ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، أصبح هناك ١٥١ طرفاً في الاتفاقية وأعلن العديد من الدول الأخرى عن تصديقها الوشيك. وقد تسارعت وتيرة التصديق على الاتفاقية بشكل أكبر بعد بدء نفاذها، وعقب إنشاء آلية استعراض التنفيذ، بعد ما أعربت الدول عن رغبتها في المشاركة في المؤتمر كأطراف مشاركة كاملة وليس بصفة مراقب فقط.

٤٢-١٦ وقام المؤتمر في دورتيه الأولى والثانية. بإنشاء ثلاثة أفرقة عاملة حكومية دولية تعنى بما يلي (استعراض تنفيذ الاتفاقية، واسترداد الأصول، والمساعدة الفنية)، وتحتاج إلى خدمات الأمانة والخدمات الفنية المتكررة خلال الدورات وأثناء الفترات الفاصلة بينها. وقام المؤتمر في دورته الثالثة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بإنشاء فريق عامل إضافي معني بالوقاية وقام بتمديد ولاية الفريق العامل المعني باسترداد الأصول. وتم إدماج الفريقين العاملين المعني باستعراض التنفيذ والمعني بالمساعدة الفنية في الفريق الجديد المعني باستعراض التنفيذ.

٤٣-١٦ وثمة احتياجات متزايدة لدعم أعمال المؤتمر والأفرقة العاملة عن طريق التحسين المستمر للقوائم الشاملة للتقييم الذاتي المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، ووضع مبادئ توجيهية بشأن جوانب محددة من الاتفاقية في مجالات الوقاية والتجريم والتعاون الدولي واسترداد الأصول؛ ودعم استعراض تنفيذ الاتفاقية؛ ومتابعة الاحتياجات التي تم تحديدها. وفي مجال استرداد الأصول بوجه خاص، الذي تفتح فيه الاتفاقية مجالاً جديداً تماماً من مجالات القانون الدولي، طلب المؤتمر وفريقه العامل من الأمانة العامة أن تقوم في جملة أمور بتوفير الممارسات الجيدة والمبادئ التوجيهية وتحليل مختلف نماذج مصادرة الأصول وجمع التشريعات المحلية وإنشاء شبكة للمنسقين الوطنيين المعنيين بمسائل استرداد الأصول.

٤٤-١٦ ونظراً لأن معدل التصديق على الاتفاقية أسرع مما كان متوقعاً، فقد ورد المزيد من طلبات الحصول على الخدمات الاستشارية القانونية بغرض إدراج أحكام الاتفاقية في التشريعات الوطنية بأكثر بكثير مما كان متوقعاً. ومن المتوقع إيفاد أربعين بعثة إضافية للتقييم القانوني وتوفير الخدمات الاستشارية في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٤٥-١٦ وبناء على الزخم الذي تولد عن القرارات السياسية الرئيسية التي اتخذها المؤتمر في دورتيه الأولى والثانية، اتخذ المؤتمر في دورته الثالثة القرار ١/٣ الذي قرر بموجبه إنشاء آلية كاملة لمساعدته في استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٤٦-١٦ وقرر المؤتمر أيضاً في قراره ١/٣، أن ينظر الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ في الاحتياجات من الموارد لتشغيل الآلية في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وطلب إلى الأمين العام أن يعد، للاجتماع الأول للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، مشروع ميزانية للآلية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وفي الاجتماع الأول الذي عقد في ٢٨ حزيران/يونيه و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أوصى الفريق العامل، بناء على اقتراح من الأمين العام، أن تمول احتياجات ميزانية الآلية وأمانتها من الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وفقاً للاختصاصات المرفقة بالقرار ١/٣. ثم طلب إلى الأمين العام أن يدرج هذه الاحتياجات اللازمة لعمل الآلية على نحو كامل، في مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وفقاً للتقديرات الواردة في الوثيقة CAC/COSP/IRG/2010/5 المتاحة على الموقع www.unodc.org.

مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٤٧-١٦ ينعقد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (الذي كان يعرف سابقاً باسم "مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين") كل خمس سنوات ويشكل منتدى لما يلي: (أ) تبادل الآراء في ما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفردى الخبراء الذين يمثلون شتى المهن والتخصصات؛ (ب) تبادل التجارب في مجال البحث والقانون ووضع السياسات؛ (ج) تحديد الاتجاهات والمسائل الناشئة في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (د) تقديم المشورة وإبداء التعليقات بشأن مسائل منتقاة تعرضها عليه اللجنة؛ (هـ) تقديم مقترحات لكي تنظر فيها اللجنة بشأن المواضيع التي يمكن إدراجها في برنامج العمل. وعقدت الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سلفادور، بالبرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٤٨-١٦ وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٦/٢٠٠٦، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد فريقاً حكومياً دولياً للخبراء، يتسم بتمثيل جغرافي عادل، لوضع منهجية لتحديد الدروس المستفادة من المؤتمر وإعداد تقرير لكي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة. وقد أهاب المجلس في قراره ١٨/٢٠١٠ باللجنة أن تنظر في الوسائل الكفيلة بتحسين كفاءة العملية التي ينطوي عليها المؤتمر.

٤٩-١٦ وأدرجت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية منذ دورتها السادسة عشرة، بندا دائماً في جدول الأعمال عن متابعة آخر دورة يعقدها المؤتمر والأعمال التحضيرية لدورته القادمة، مما يتيح مشاركة اللجنة في مرحلة مبكرة. وقام المجلس بتأكيد هذه الولاية من جديد في مقرره ٢٤٣/٢٠١٠. وفي إطار برنامج العمل متعدد السنوات للأعمال التحضيرية، ستحيل اللجنة في أول دورة تعقدها في أعقاب المؤتمر، نتائج ذلك المؤتمر وتوصياته، وتشعر في إجراء المشاورات بشأن الإعداد للمؤتمر القادم. وفي الدورة الثانية، ستقوم اللجنة من خلال المشاورات، بإعداد موضوع المؤتمر وقائمة بنود جدول الأعمال الموضوعية ومواضيع حلقات العمل، لكي تعتمد في الدورة الثالثة للجنة في أعقاب المؤتمر. وستلتزم الإسهامات الإقليمية فيها بعد ذلك.

٥٠-١٦ وتشكل مؤتمرات منع الجريمة التي تعقد كل خمس سنوات نشاطاً شاملاً للشعب التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكانت شعبة شؤون المعاهدات تضطلع بالدور الرئيسي في فترات السنتين السابقة. وسيعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥. وسيجري استعراض الأنشطة التحضيرية للمؤتمر، ولا سيما ما يتعلق منها بتنظيم خمسة اجتماعات تحضيرية إقليمية في عام ٢٠١٤ والمؤتمر نفسه في عام ٢٠١٥، وتوفير الخدمات الفنية، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الاحتياجات من الموارد

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢
الميزانية العادية				
الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف	١ ٩٠٠,٤	١ ٢٥٨,٤	-	-
المجموع	١ ٩٠٠,٤	١ ٢٥٨,٤	-	-

١٦-٥١ ستغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف، البالغ مجموعها ١ ٢٥٨ ٤٠٠ دولار، والتي تمثل انخفاضاً قدره ٦٤٢ ٠٠٠ دولار، تكاليف سفر أعضاء اللجنتين، والهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لحضور اجتماعات هذه اللجان والهيئات. وستوفر أيضاً تكاليف ما يجريه أعضاء الهيئة من تحريات على الصعيد المحلي بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢. ويتصل انخفاض الاحتياجات بالأنشطة غير المتكررة الممولة من ميزانية فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠، والمرتبطة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر وتزويده بالخدمات، وسفر ممثلي أقل البلدان نمواً لحضور المؤتمر الثاني عشر.

باء - التوجيه التنفيذي والإدارة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٤٧٩ ٥٠٠ دولار

١٦-٥٢ المدير التنفيذي مسؤول عن التنسيق وتوفير القيادة الفعالة لجميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة بهدف كفالة اتساق الإجراءات في إطار البرنامج، وعن تنسيق هذه الأنشطة وكفالة تكاملها وعدم تكرارها على صعيد منظومة الأمم المتحدة. ويشارك المدير التنفيذي بصفته تلك في أعمال مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. ويعمل المدير التنفيذي، نيابة عن الأمين العام، على الوفاء بالمسؤوليات التي تقع على عاتقه بموجب بنود المعاهدات الدولية وقرارات هيئات الأمم المتحدة فيما يتصل بالمراقبة الدولية للمخدرات أو منع الجريمة. وتضاف هذه المسؤوليات إلى تلك التي يضطلع بها المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. ويتكامل مكتب المدير التنفيذي مع مكتب المدير العام، ويتلقى الدعم من موارد الميزانية العادية في إطار الباب ١-جيم، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً.

١٦-٥٣ وتتمثل المهام الأساسية لمكتب المدير التنفيذي فيما يلي: (أ) مساعدة المدير التنفيذي في الاضطلاع بمهام التوجيه التنفيذي والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفة عامة؛ (ب) تيسير التعاون فيما بين المكاتب في مجال تنفيذ خطط العمل والمسائل الإدارية؛ (ج) كفالة تنفيذ المقررات في الوقت المناسب

وتنسيق مساهمات جميع وحدات المنظمة في أنشطة المكتب؛ (هـ) دعم المدير التنفيذي في قيادة وتنسيق الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإجراء بحوث مستفيضة وإسداء المشورة بشأن مسائل السياسة العامة والموارد والإدارة القائمة على النتائج.

١٦-٥٤ ويشمل مكتب المدير التنفيذي أيضا وحدة التقييم المستقلة المسؤولة عن تخطيط وتنسيق أنشطة التقييم التي يضطلع بها المكتب.

الجدول ١٦-٨

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: كفالة التنفيذ التام للولايات التشريعية والامتثال لسياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها فيما يتعلق بإدارة برنامج العمل، والموظفين، والموارد المالية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) إنجاز النواتج والخدمات في الوقت المناسب	(أ) إدارة برنامج العمل على نحو فعال
مقاييس الأداء	
(النسبة المئوية التي تنفذ من خطة عمل المكتب في الوقت المحدد)	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩٨ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٨ في المائة	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠٠ في المائة	
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: غير متاحة	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٠ في المائة من	
مقررات الإدارة التنفيذية نفذت	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: تنفيذ ٩٣ في المائة	
من مقررات الإدارة التنفيذية	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ب) تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف الموظفين	(ب) '١' ازدياد النسبة المئوية للمرشحين الذين يجري تعيينهم من الدول الأعضاء غير الممثلة أو المنخفضة التمثيل في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٠ في المائة	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣٠ في المائة	
'٣' تحقق التكافؤ بين الجنسين أو الحفاظ عليه في الفئات الفنية وما فوقها	
مقاييس الأداء	
٢٠٠٨-٢٠٠٩: زيادة نقطتين مئويتين فوق خط الأساس، إذا انخفض تمثيل المرأة في التعيينات لمدة سنة واحدة أو أكثر في الفئة الفنية، وفئة المديرين وفئة الخبراء (ر م ١ - ر م ٧) عن ٥٠ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: زيادة نقطتين مئويتين فوق خط الأساس، إذا انخفض تمثيل المرأة في التعيينات لمدة سنة واحدة أو أكثر في الفئة الفنية، وفئة المديرين وفئة الخبراء (ر م ١ - ر م ٧) عن ٥٠ في المائة	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: زيادة أربع نقاط مئوية فوق خط الأساس، إذا انخفض تمثيل المرأة في التعيينات لمدة سنة واحدة أو أكثر في الفئة الفنية، وفئة المديرين وفئة الخبراء (ر م ١ - ر م ٧) عن ٥٠ في المائة	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ج) تحديد المسائل المستجدة التي تتطلب اهتمام الدول الأعضاء	(ج) استقرار عدد المناسبات التي تعالج فيها الدول الأعضاء المسائل التي يوجه انتباهها إليها مقاييس الأداء (عدد الاجتماعات التي وجه فيها نظر الدول الأعضاء إلى المسائل) ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٥ اجتماعا تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٥ اجتماعا هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٥ اجتماعا مقاييس الأداء (عدد ورقات السياسة الرسمية وغير الرسمية المقدمة إلى الدول الأعضاء) ٢٠٠٨-٢٠٠٩: غير متاح تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣ ورقات غير رسمية هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥ ورقات غير رسمية
(د) تعيين الموظفين وتنسيبهم في الوقت المناسب مقاييس الأداء	(د) انخفاض متوسط عدد أيام شغور وظائف الفئة الفنية ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٢٩ يوما تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٢٠ يوما هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٢٠ يوما
(هـ) تحسين اتساق السياسات في إدارة الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة	(هـ) زيادة عدد الأنشطة التي يضطلع بها بالتعاون مع الكيانات الأخرى

مقاييس الأداء

(عدد الأنشطة التي يضطلع بها بالتعاون مع الكيانات الأخرى)

٢٠٠٨-٢٠٠٩: غير متاح

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣ أنشطة

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥ أنشطة

مقاييس الأداء

(عدد الكيانات التي تشارك في الأنشطة)

٢٠٠٨-٢٠٠٩: غير متاح

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣ كيانات

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥ كيانات

(و) برامج التعاون التقني للمكتب التي تم تقييمها (و) عدد التقييمات المتعمقة والتقارير والأدوات المعيارية وفقا لمعايير فريق الأمم المتحدة للتقييم التي يجري إنتاجها وتوزيعها داخليا وعلى أصحاب المصلحة الخارجيين، بمن فيهم الدول الأعضاء

مقاييس الأداء

(عدد التقييمات المتعمقة التي تصدر سنويا)

٢٠٠٨-٢٠٠٩: صفر

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢

مقاييس الأداء

(النسبة المئوية للأدوات المعيارية التي تشمل سياسات ودليل التقييم التي أنجزت)

٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٠ في المائة

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٠ في المائة

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٥ في المائة

العوامل الخارجية

٥٥-١٦ ينتظر أن يحقق المكتب أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض ما يلي: (أ) عدم تأخر تعيين الموظفين؛ (ب) تيسير الأطراف المتعاونة إنجاز النواتج في الوقت المحدد لها؛ (ج) توافر الموارد الكافية من خارج الميزانية لتنفيذ برنامج التعاون التقني.

النواتج

٥٦-١٦ خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، سيتم إنجاز النواتج النهائية التالية:

- (أ) الإدارة الفعالة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ب) تنفيذ الولايات المنوطة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ج) تزويد الأمين العام بمدخلات وإسهامات فنية، تشمل مشورة وتحليلاً سياسيين، بشأن المسائل المتصلة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب، وذلك في شكل مواد إحاطة وبيانات ونقاط حوار؛
- (د) الدعوة للنهوض بقضايا مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب لدى الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بتنظيم لقاءات لإلقاء كلمات وعقد مؤتمرات ونشر المعلومات وإذكاء وعي الجمهور وتمثيل الأمين العام في المناسبات والمحافل الدولية، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) الرصد المنتظم للشعب التابعة للمكتب بغرض الاستيثاق من مواصلة إعداد وتقديم الوثائق إلى مجالس الإدارة؛
- (و) دعم الجهود المتعددة الأطراف في ميدان مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب، والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي؛
- (ز) توفير خدمات التحضير والتنظيم والخدمات الفنية للاجتماعات و/أو الأنشطة المتصلة بمجالس الإدارة والمؤتمرات والاجتماعات المعنية، كلجنة المخدرات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمؤتمر المعني بمنع الجريمة.

الاحتياجات من الموارد

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١١-٢٠١٠		٢٠١١-٢٠١٠	
٢٠١٣-٢٠١٢		٢٠١٣-٢٠١٢	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)			
الميزانية العادية			
٥٢٢,٥	١ ٣٤٥,٢	١	٤
المتعلقة بالوظائف			
١٣٧,٢	١٣٤,٣	-	-
غير المتعلقة بالوظائف			
٦٥٩,٧	١ ٤ ٧٩,٥	١	٤
المجموع الفرعي			
٢ ٨٤٣,١	٢ ٨٩٦,٩	٦	٥
الموارد الخارجة عن الميزانية			
٣ ٥٠٢,٨	٤ ٣٧٦,٤	٧	٩
المجموع			

٥٧-١٦ يغطي مبلغ ١ ٤٧٩ ٥٠٠ دولار تكاليف وظيفة المدير التنفيذي (وكيل أمين عام)؛ ووظيفة رئيس وحدة التقييم (ف-٥) المنقولة من البرنامج الفرعي ٦ (البحوث وتحليل الاتجاهات)؛ ووظيفة موظف التقييم (ف-٣) المنقولة من البرنامج الفرعي ٤ (العدالة)؛ ووظيفة موظف التقييم (ف-٤) المقترحة الجديدة؛ والموارد غير المتعلقة بالوظائف (٣٠٠ ١٣٤ دولار) بهدف تمكين المكتب من أداء مهامه. وتعزى الزيادة البالغة ٨١٩ ٨٠٠ دولار في المقام الأول إلى النقل الداخلي لوظيفة برتبة (ف-٥) ووظيفة برتبة (ف-٣) والوظيفة الجديدة المقترحة برتبة (ف-٤).

٥٨-١٦ وسيتولى الموظف الجديد المقترح برتبة (ف-٤) قيادة عملية التقييمات المتعمقة وتنظيمها وإدارتها؛ ووضع سياسة التقييم وفقا للمعايير وأفضل الممارسات الدولية؛ وإدارة نشر تقارير التقييم؛ وكفالة انسجام حافظة التقييمات مع التوجه الاستراتيجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وتطوير قدرات المكتب على التقييم الذاتي من خلال تقديم المشورة إلى المديرين في المقر وفي الميدان.

٥٩-١٦ وسيتولى شاغل وظيفة التقييم (ف-٣) المنقولة مساعدة رئيس وحدة التقييم المستقلة وموظف التقييم (ف-٤) في تنفيذ التقييمات المستقلة. وسيساهم شاغل الوظيفة في التقييمات المتعمقة؛ ووضع منهجيات التقييم والأدوات المعيارية؛ ودعم تطوير قدرات التقييم بتوفير التوجيه الموضوعي للمديرين في المقر وفي الميدان.

٦٠-١٦ ويتكامل مكتب المدير التنفيذي مع مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. وتتاح الموارد المتعلقة بالدعم المباشر للمكتبين المدجنين في إطار الجزء جيم من الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، بينما يندرج الدعم الإداري في إطار الباب ٢٨ واو، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

١٦-٦١ وستوفر الموارد الخارجة عن الميزانية التي يبلغ مجموعها ٢ ٨٩٦ ٩٠٠ دولار تكاليف خمس وظائف في مكتب المدير التنفيذي وفي وحدة التقييم المستقلة بالإضافة إلى الموارد غير المتعلقة بالموظفين في هذه المجالات.

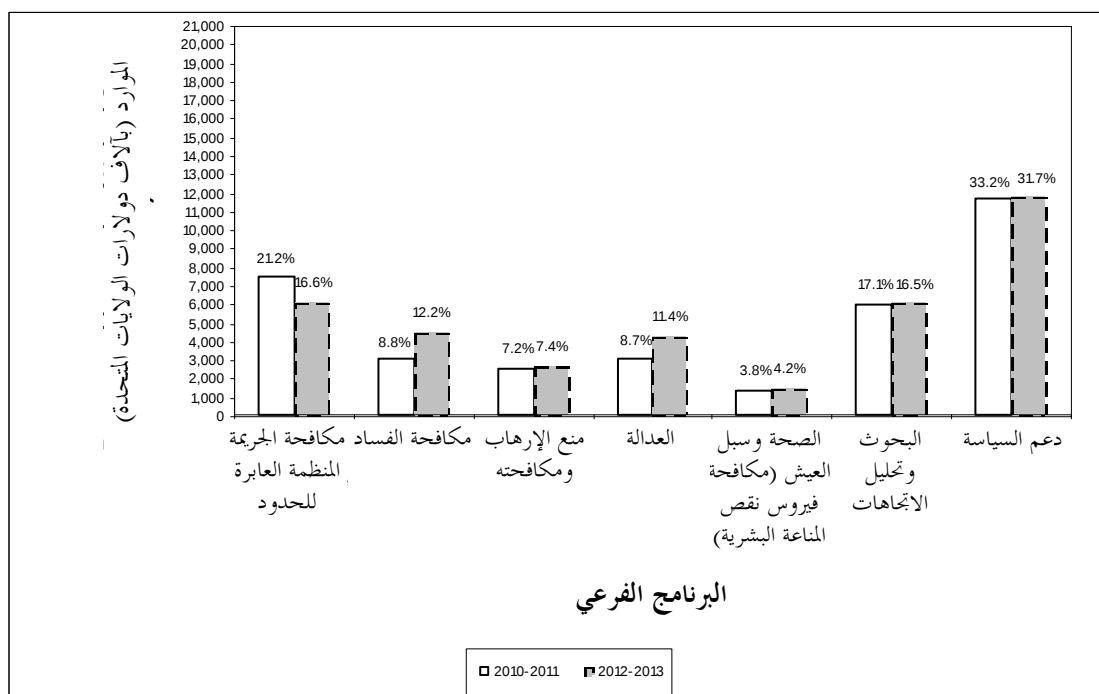
جيم - برنامج العمل

الجدول ١٠-١٦

الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج الفرعي

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الفئة
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣	(قبل إعادة تقدير التكاليف)	
الميزانية العادية				
١ - مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والاتجار غير المشروع بما في ذلك الاتجار بالمخدرات	٢٣	٦ ١٧٠,٦	٧ ٥٥٠,٣	
٢ - مكافحة الفساد	١٤	٤ ٥٣٣,٧	٣ ١١١,٥	
٣ - منع الإرهاب ومكافحته	٨	٢ ٧٤٣,٨	٢ ٥٦٣,٧	
٤ - العدالة	١٠	٤ ٢٥٥,٢	٣ ٠٩٦,٦	
٥ - الصحة وسبل العيش (مكافحة المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية)	٤	١ ٥٥٣,٠	١ ٣٦٥,٥	
٦ - البحوث وتحليل الاتجاهات	٢٠	٦ ١٦٣,٧	٦ ٠٦٨,٣	
٧ - دعم السياسات	٤٢	١١ ٨٣١,٧	١١ ٧٨٧,٢	
المجموع الفرعي	١٢١	٣٧ ٢٥١,٧	٣٥ ٥٤٣,١	
الموارد الخارجة عن الميزانية	١٧١	٤٥٨ ٩٨٦,٦	٤٥٠ ٤٢٨,٤	
المجموع	٢٩٢	٤٩٦ ٢٣٨,٣	٤٨٥ ٩٧١,٥	

الاحتياجات من موارد الميزانية العادية حسب البرنامج الفرعي



البرنامج الفرعي ١ مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والاتجار غير المشروع بما في ذلك الاتجار بالمخدرات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٠٠ ١٧٠ ٦ دولار

٦٢-١٦ تتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسينفذ البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ١ من البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1).

الجدول ١١-١٦

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تعزيز التدابير الفعالة لمواجهة الجريمة والمخدرات والإرهاب من خلال تيسير تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة على الصعيدين المعباري والتنفيذي

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١' زيادة عدد الدول الأطراف التي صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بمساعدة من المكتب مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥١ دولة طرفا تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٥٧ دولة طرفا هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٦٢ دولة طرفا	(أ) تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها وسن تشريعات محلية تتماشى مع تلك الصكوك
(ب) '٢' زيادة عدد الدول الأطراف التي صدقت على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، بمساعدة من المكتب مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٣٥ دولة طرفا تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٤٠ دولة طرفا هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٤٥ دولة طرفا	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٣' زيادة عدد الدول الأطراف التي صدقت على بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين، بمساعدة من المكتب مقاييس الأداء ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٢٢ دولة طرفا تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٣٠ دولة طرفا هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٣٥ دولة طرفا ٤' زيادة عدد الدول الأطراف المصدقة على بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الصناعة غير المشروعة للأسلحة النارية وقطعها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها، وذلك بمساعدة من المكتب مقاييس الأداء ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧٩ دولة طرفا تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٥ دولة طرفا هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١١٠ دولة طرفا ٥' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تعتمد تشريعات وطنية لتنفيذ أحكام الصكوك القانونية المتعلقة بالمخدرات والجريمة، بمساعدة من المكتب مقاييس الأداء: ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٠ دولة طرفا تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٧ دولة طرفا هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠٠ دولة طرفا (ب) ١' زيادة عدد البلدان المستفيدة من المساعدة التي يقدمها المكتب، والتي تضع وتنفذ استراتيجيات وسياسات لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	(ب) الدول الأعضاء القادرة على اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتصنيع غير المشروع للأسلحة النارية والاتجار

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
مقاييس الأداء	بما، ومسائل السياسة الناشئة على النحو المذكور في قرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٤
٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧٥ بلدا	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٥ بلدا	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٦ بلدا	
٢' زيادة عدد البلدان المستفيدة من المساعدة التي يقدمها المكتب، والتي تضطلع ببناء قدراتها على مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة	
مقاييس الأداء	
٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧٥ بلدا	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٥ بلدا	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٦ بلدا	
٣' زيادة ما ييسره المكتب أو يدعمه من الأدوات العملية والقانونية والممارسات الجيدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	
مقاييس الأداء	
٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨ من الأدوات القانونية و/أو العملية والممارسات الجيدة	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦ من الأدوات القانونية و/أو العملية والممارسات الجيدة	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤ من الأدوات القانونية و/أو العملية والممارسات الجيدة	
٤' زيادة عدد الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، التي تضعها البلدان المستفيدة من المساعدة التي يقدمها المكتب	

مقاييس الأداء

٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٠ من الاستراتيجيات والسياسات

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٥ من
الاستراتيجيات والسياسات

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٦ من الاستراتيجيات
والسياسات

٥' زيادة عدد استراتيجيات وسياسات منع ومكافحة
التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية والاتجار بها في
البلدان المستفيدة من المساعدة التي يقدمها المكتب

مقاييس الأداء

٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٠ من الاستراتيجيات والسياسات

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٦ من الاستراتيجيات
والسياسات

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣٠ من الاستراتيجيات
والسياسات

٦' زيادة عدد الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى منع
ومكافحة غسل الأموال، ومصادرة الأموال الموجهة إلى
تمويل الإرهاب، التي وضعتها البلدان المستفيدة من
المساعدة التي يقدمها المكتب

مقاييس الأداء

٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٥ من الاستراتيجيات والسياسات

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥١ من الاستراتيجيات
والسياسات

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٢ من الاستراتيجيات
والسياسات

٧' زيادة عدد المبادرات الإقليمية التي وضعت من
خلال اتفاقات تعاون أبرمت بواسطة المكتب

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
وبدعم منه	
مقاييس الأداء	
٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥ مبادرات إقليمية	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦ مبادرات إقليمية	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٧ مبادرات إقليمية	
٨' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تلقت تدريباً من المكتب بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية	
مقاييس الأداء	
٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٠ دولة عضواً	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٠ دولة عضواً	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٦٠ دولة عضواً	

العوامل الخارجية

١٦-٦٣ يتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض ما يلي:

- (أ) استعداد الدول الأعضاء للانضمام إلى اتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة (معاهدات مراقبة المخدرات، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها) وتنفيذها؛
- (ب) التزام الدول الأعضاء وقدرتها على الامتثال لأحكام المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين والأسلحة النارية، والوفاء بالتزاماتها ذات الصلة بتقديم التقارير، بما في ذلك البيانات التي توجبها المعاهدات؛
- (ج) استعداد الدول الأعضاء لتنفيذ توجيهات السياسة الصادرة عن الأجهزة المنبثقة عن المعاهدات ومجالس إدارتها فيما يتعلق بالمخدرات والجريمة؛
- (د) عدم حدوث عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية، وتوفر الخبرة المتخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب؛
- (هـ) ألا تحول الأوضاع على الأرض دون تنفيذ الأنشطة المقررة.

النواتج

٦٤-١٦ ستتحقق خلال فترة السنتين النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' الجمعية العامة:

وثائق الهيئات التداولية: التقرير السنوي عن أعمال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢)؛

٢' لجنة المخدرات:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة ودورات الأفرقة العاملة التابعة للهيئات الفرعية للجنة (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: وثائق معلومات أساسية للجنة المخدرات (٨)؛ وتقارير عن اتجاهات الاتجار غير المشروع بالمخدرات للهيئات الفرعية (٨)؛

٣' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: جلسات المؤتمر (٣٢)؛ بالتوازي مع جلسات اللجنة الجامعة (٢٤)؛

٤' لجنة المخدرات، اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط:

وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار في الشرقين الأدنى والأوسط وجنوب شرق آسيا ووسط آسيا (ورقة غرفة اجتماعات) (٢)؛

٥' لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:

وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في المنطقة الأمريكية (ورقة غرفة اجتماعات) (٢)؛

٦' لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات لأوروبا:

وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في أوروبا (ورقة غرفة اجتماعات) (١)؛

٧' لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات لآسيا والمحيط الهادئ:

وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في آسيا والمحيط الهادئ (ورقة غرفة اجتماعات) (٢)؛

٨' لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات لأفريقيا:

وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في أفريقيا (ورقة غرفة اجتماعات) (٢)؛

٩' مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: مؤتمر الأطراف، دورة لمدة أسبوع واحد (٢٠ جلسة)؛ والفريق العامل المعني بالاتجار بالبشر (١٢)؛ والفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (٥)؛ واجتماعات المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف (١٠)؛ والاجتماعات المتعلقة بالأحكام النموذجية بشأن الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة (١)؛ والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (١٠)؛ والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية (٤)؛ والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالممتلكات الثقافية (٦)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: وثائق معلومات أساسية للأفرقة العاملة (٢٣)؛ ووثائق معلومات أساسية لمؤتمر الأطراف ووثائق أخرى ذات صلة (٢٨)؛ تقرير الفريق العامل المعني بالاتجار بالبشر (١)؛ تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي (١)؛ تقرير الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية (١)؛ تقرير عن أعمال مؤتمر الأطراف (١)؛ تقرير عن أعمال الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (١)؛ تقرير عن أعمال الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين (١)؛ تقارير عن مسائل مختارة تنصل بتنفيذ الاتفاقية وبرتوكولاتها الثلاثة من أجل مؤتمر الأطراف (٤)؛ ووثائق للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية (٤)؛

ج - أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماع أفرقة الخبراء لوضع ملخص لقضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛ اجتماع مستشاري إنفاذ القوانين (٢)؛ اجتماع فريق خبراء لمناقشة وضع وحدات للتدريب القائم على الحاسوب بشأن حاملي النقديّة (١)؛

اجتماع فريق خبراء لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة برنامج مراقبة الحوايات (٢)؛ اجتماع فريق خبراء لدراسة التدفقات النقدية من القرصنة البحرية (١)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن التهريب عن طريق البحر (١)؛ اجتماع فريق خبراء لوضع أحكام تشريعية نموذجية لتنفيذ الاتفاقية (١)؛ اجتماع عالمي للسلطات المركزية في مجال التعاون القضائي على الصعيد العالمي (١)؛ اجتماعات إقليمية لأفرقة الخبراء بشأن المسائل التقنية التي تحظى باهتمام مشترك على الصعيد الإقليمي بشأن تنفيذ الاتفاقية (٣)؛ حلقة عمل بشأن تيسير إنشاء شبكات إقليمية (٢)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن أدوات تقييم الاحتياجات في مكافحة تهريب المهاجرين (١)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن أدوات تقييم استجابات العدالة الجنائية للتصدي للاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية (١)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن التعاون مع منظمات المجتمع المدني في مجال إنفاذ قوانين تهريب المهاجرين (١)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات المتكررة: القوانين واللوائح المعتمدة من الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بمراقبة المخدرات والجريمة المنظمة تنفيذا لتلك الاتفاقيات (٦٠)؛ طباعة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها (١)؛

٢' المنشورات غير المتكررة: دليل متقدم عن مراقبة الحوايات (١)؛ وحدات التدريب القائم على الحاسوب بشأن حاملي النقدية (١)؛ التدفقات المالية من القرصنة البحرية (١)؛ دليل الصحفيين بشأن تهريب المهاجرين (١)؛ الأحكام النموذجية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛ دليل تقييم الاحتياجات المتعلقة باستجابة العدالة الجنائية لتهريب المهاجرين (١)؛ الدراسة الاستقصائية الشاملة للبرمجيات الحاسوبية (١)؛ دليل عملي للممارسين لتيسير التعاون إلى الصعيدين الدولي والأقليمي لأغراض المصادرة في سياق مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛ دليل تدريبي عن منع الاتجار بالأسلحة النارية واكتشافه (١)؛ تقرير عن التعاون بين السلطات المختصة ومنظمات المجتمع المدني العاملة على مكافحة تهريب المهاجرين (١)؛ تقرير عن الدراسة الإقليمية عن الاتجار بالأعضاء البشرية (١)؛

٣' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: الاشتراك في الاجتماعات المتعلقة بتحسين التعاون القضائي مع أمانة الكمنولث، والمنظمة البحرية الدولية، والإنتربول، والمنظمة العالمية للجمارك، ومكتب الشرطة الأوروبي، والشبكة القضائية الأوروبية، ومجلس أوروبا، والمحكمة الجنائية الدولية (١)؛

٤' المواد التقنية: نشر دراسات وبحوث عن غسل الأموال (٤)؛ تعهد وتطوير موقع شبكي يقدم المساعدة في مجال تبادل المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (١)؛ تعهد موقع شبكي مأمون للسلطات المختصة من أجل التعاون القضائي في إطار المعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات والجريمة، للحصول على المعلومات عن السلطات المختصة الأخرى (١)؛

(ج) التعاون التقني: (الميزانية العادية/خارج الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة القانونية في تنفيذ البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية (٤)؛ إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة الفنية بشأن مراقبة الحاويات والمسائل المتعلقة بأمن سلسلة الإمدادات (١٠)؛ إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بشأن صياغة وتنفيذ تشريعات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (١٥)؛ إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة الفنية بشأن الكشف عن الاتجار بالأدوية المزيفة ومكافحته (٤)؛ تقديم الخدمات الاستشارية للبلدان بشأن الانضمام إلى اتفاقية مكافحة المخدرات واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها (١٠)؛ إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة الفنية بشأن صياغة وتنفيذ تشريعات مكافحة غسل الأموال (١)؛ إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة الفنية بشأن إنفاذ القانون وتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات والجريمة (٧)؛ تقديم الخدمات الاستشارية إلى البلدان بشأن التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة وتنفيذها (١)؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: عقد حلقات عمل أو اجتماعات على الصعيدين الإقليمي أو دون الإقليمي لموظفي وحدات إنفاذ القوانين والاستخبارات القانونية أو المالية من أجل تشجيع أفضل الممارسات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (١٠)؛ عقد دورات تدريبية أو حلقات عمل أو اجتماعات لموظفي إنفاذ القوانين من أجل تعزيز القدرات فيما يتعلق بمراقبة الحاويات وإدارة المخاطر (٢٠)؛ عقد دورات تدريبية أو حلقات عمل لمساعدة الموظفين في التنفيذ التقني لبروتوكول الأسلحة النارية فيما يتعلق باكتشاف الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومنعه (١١)؛ عقد حلقات عمل أو اجتماعات على الصعيدين الإقليمي أو دون الإقليمي لموظفي القطاع القانوني أو القطاع المالي من أجل تشجيع أفضل الممارسات في مجال مكافحة غسل الأموال (١)؛ تنظيم أنشطة تدريبية دولية وحلقات عمل ومشاورات بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية والمشاركة في هذه الأنشطة (١)؛ تدريب بشأن تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات والجريمة والفساد والتشريعات والترتيبات الداخلية ذات الصلة (١)؛

٣٠٠
المشاريع الميدانية: تنفيذ مشاريع على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي لدعم مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ببناء المعارف والخبرات، وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين (٣)؛ تنفيذ مشاريع على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي لدعم (أ) التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها الثلاثة وتنفيذها؛ (ب) مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال بناء المعارف والخبرات، وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين (١)؛

الجدول ١٦-١٢

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ١

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١١-٢٠١٠	
				الميزانية العادية
١٩	٢٣	٥ ٢٧٠,٥	٦ ٥٠٦,٩	المتعلق بالوظائف
—	—	٩٠٠,١	١ ٠٤٣,٤	غير المتعلقة بالوظائف
١٩	٢٣	٦ ١٧٠,٦	٧ ٥٥٠,٣	المجموع الفرعي
٢	٢	٩٠ ٨٨٥,٥	٨٩ ١٩٠,٦	الموارد الخارجة عن الميزانية
٢١	٢٥	٩٧ ٠٥٦,١	٩٦ ٧٤٠,٩	المجموع

١٦-٦٥ يغطي المبلغ المطلوب وقدره ٦٠٠ ١٧٠ ٦ دولار، الذي يمثل انخفاضاً صافياً قدره ٧٠٠ ٣٧٩ ١ دولار، تكاليف ١٩ وظيفة (١ مد-٢ و ١ مد-١ و ٢ ف-٥ و ٧ ف-٤ و ٢ ف-٣ و ٢ ف-١/٢ و ٤ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (٥٠٠ ٢٧٠ ٥ دولار)، وموارد غير متعلقة بالوظائف (١٠٠ ٩٠٠ دولار) تتصل بالمساعدة المؤقتة العامة والعمل الإضافي والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية. ويعكس الانخفاض الصافي البالغ ٤٠٠ ٢٣٦ ١ دولار، تحت بند الوظائف، النقل الخارجي لعدد من الوظائف (١ ف-٥ و ١ ف-٤ و ٢ ف-٣ و ١ ف-٢ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في سياق إعادة تنظيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.15/2010/13)، بوضعه تحت البرنامج الفرعي ٤، العدل، ويقابله جزئياً وظيفة جديدة مقترحة لمدير برنامج أقدم معني بالجرائم الجديدة والناشئة (ف-٥) والوظيفة الجديدة المقترحة لموظف معني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار بالبشر (ف-٤). ويتصل الانخفاض الصافي وقدره ٣٠٠ ٤٣ ١ دولار في الموارد غير المتعلقة بالوظائف إلى نقصان تحت بند الاستشاريين والخبراء والسفر، ناتج عن ترشيد استخدام خبراء لأغراض مخصصة.

١٦-٦٦ هناك حاجة إلى الوظيفة الجديدة المقترحة لمدير برنامج أقدم معني بالجرائم الجديدة والناشئة (ف-٥) نتيجة للزيادة المستمرة في أنواع الأنشطة الإجرامية المنظمة. وقد سعى المكتب إلى تعزيز قدرة الدول على التصدي لأشكال الجرائم الجديدة والناشئة. وقد اضطلع قسم دعم المؤتمرات، في فرع الجريمة المنظمة، بدور رئيسي في مساعدة الدول على مواجهة تهديدات جديدة، كالقرصنة والجرائم الحاسوبية والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وفي صياغة الرد على هذه الجرائم على النطاق الدولي. وسيتولى شاغل الوظيفة إدارة وتوجيه البرنامج المتعلق بجرائم الإنترنت في مكتب المخدرات، في ضوء الولايات الإضافية المتصلة بجرائم الإنترنت التي نجحت عن المؤتمر المعني بمنع الجريمة، والتي سيستمر تأكيدها في الدورات المقبلة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وسيتولى المكتب، بصفته الهيئة الحكومية الدولية العالمية الوحيدة العاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ أنيطت به ولاية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، زمام المبادرة في وضع خطة عمل لبناء القدرات على النطاق العالمي تشارك فيها المؤسسات والشركاء الرئيسيون، لتكون وسيلة فعالة بيد الدول لبناء قدرات شاملة ومستدامة للقضاء على الجرائم الحاسوبية. وسوف يتعاون المكتب مع المنظمات ذات الصلة لتقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد، واضعاً في اعتباره، بوجه خاص، ما لدى المنظمات الحكومية الدولية الأخرى من برامج وصكوك قانونية تتعلق بتقديم المساعدة التقنية. وهذا أمر لا يمكن أن يتم داخل الهيكل الوظيفي المعتمد، إذ أن عبء العمل المنوط به سوف يتطلب موارد تفوق كثيراً مستوى الموارد المعتمدة حالياً. ويتولى تغطية الجرائم الحاسوبية في المكتب، حتى الآن، موظف واحد مكلف أيضاً بالقيام بمهام أخرى ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وثمة حاجة إلى موظف أقدم متفرغ في المكتب يتولى المهام الإدارية والقيادية في تنفيذ خطة العمل العالمية، ويقوم بحشد طاقات الوكالات والمؤسسات الأخرى لبناء قدرات مستدامة على المدى الطويل في البلدان النامية لمواجهة جرائم الإنترنت. ويمكن أيضاً وضع اتفاقية بشأن الجرائم الحاسوبية على مستوى الأمم المتحدة.

١٦-٦٧ وهناك حاجة إلى وظيفة جديدة لموظف معني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار بالبشر من الرتبة (ف-٤) لعنصر إنفاذ القوانين والاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة في قسم التنفيذ والدعم، للاستجابة للولايات الجديدة التي تقضي بأن يقدم المكتب خبرات تقنية وخدمات استشارية، وأن يقوم بأعمال التخطيط والتصميم والتنسيق والاتصال بالدول الأعضاء بشأن الجوانب الموضوعية في منع الاتجار بالأشخاص، ولتتولى تنظيم حلقات العمل ذات الصلة بهذا الأمر، وإعداد المنشورات التقنية، وتطوير العمل البرنامجي، وتنفيذ الأنشطة التقنية/التنفيذية الأخرى في هذا المجال الموضوعي. ويتفق طلب الوظيفة هذا مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٨، والقرار ١/١٧ للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقراري الجمعية العامة ١٧٨/٦٤ و ٢٩٣/٦٤ (خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص). وسوف يتولى شاغل الوظيفة توجيه وتنسيق جميع أعمال مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وسيتولى المبادرة في تقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء، بما في ذلك تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية،

وفي تحليل المعلومات والبيانات التي تقدمها الحكومات عن مكافحة أنشطة الاتجار بالبشر من أجل تحديد المشاكل والأنماط والاتجاهات، بغية تقديم دعم أفضل لتنفيذ البروتوكول المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وسيكون شاغل الوظيفة مسؤولاً عن وضع نهج استراتيجي لمساعدة الدول الأعضاء على مكافحة الاتجار بالأشخاص وصياغة سياسات لكفالة امتثال الدول الأعضاء للبروتوكول المتعلق بمنع الاتجار، وتقديم المشورة التقنية بشأن تطوير أنشطة تسهم في تنفيذ بروتوكول منع الاتجار، وتحقيق التنسيق والتكامل بين عناصر البرامج بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة الأخرى العاملة في الميدان، وتقديم التوجيه الفني للخبراء الآخرين، سواء في المقر أو في الميدان. ويتولى المكتب تنسيق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ويتولى رئاسة فريق التعاون المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ويعمل بصفته أمانة مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٦٨-١٦ وتغطي الموارد الخارجة عن الميزانية، البالغة ٩٠ ٨٨٥ ٥٠٠ دولار، تكاليف الخدمات الاستشارية القانونية وغيرها من أنشطة التعاون التقني، لدعم أنشطة مكافحة المخدرات وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويُقدّم الدعم إلى الدول الأعضاء في إطار التوجيه العام لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لتعزيز قدراتها القانونية والمؤسسية والتنفيذية على تنفيذ أحكام الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، على الصعيد المحلي، وللتعاون على النطاق الدولي من أجل إنشاء نظام قانوني عملي عالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

البرنامج الفرعي ٢

مكافحة الفساد

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٥٣٣ ٧٠٠ ٤ دولار

٦٩-١٦ تتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسوف يُنفذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المبينة بالتفصيل تحت البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي، للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ (A/65/6/Rev.1).

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: منع الفساد ومكافحته، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	
مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على منع الفساد ومكافحته وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	(أ) زيادة عدد البلدان التي تتلقى المساعدة لبناء القدرات على الصعيد الوطني في مجال منع الفساد، بناء على طلب الدول الأعضاء
مقاييس الأداء	
٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥ بلدان	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠ بلدان	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٥ بلدا	
(ب) تعزيز عمليات صنع القرارات وتوجيه السياسات من قبل مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	(ب) '١' الانتهاء من صياغة عدد من تقارير الاستعراض القطرية من خلال تنفيذ آلية استعراض الاتفاقية
مقاييس الأداء	
٢٠٠٨-٢٠٠٩: لا شيء	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٠ تقرير استعراض قطري	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٠ تقرير استعراض قطري	
'٢' النسبة المئوية للدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية التي أعربت عن ارتياحها التام لنوعية الخدمات التقنية والموضوعية المقدمة من الأمانة العامة، وتوقيتها	
مقاييس الأداء	
٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦٠ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٠ في المائة	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٥ في المائة	

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

٣' النسبة المئوية للدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي أعربت عن ارتياحها التام لنوعية الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة، وتوقيتها

مقاييس الأداء

٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦٠ في المائة

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٠ في المائة

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: لا ينطبق

٤' تقديم مزيد من التعاون التقني من جانب المكتب، بناء على طلب الدول الأعضاء

مقاييس الأداء

٢٠٠٨-٢٠٠٩: مشروعان للتعاون التقني تولى المكتب إدارتهما

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥ مشاريع جديدة للتعاون التقني يتولى المكتب إدارتهما

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠ مشاريع جديدة للتعاون التقني يتولى المكتب إدارتهما

١' (ج) عدد الدول الأطراف التي صدقت و/أو انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعد المساعدة التي يقدمها المكتب.

مقاييس الأداء

٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٥ دولة طرفا

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠ دول أطراف

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠ دول أطراف

(ج) تحسين قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتصدي لجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

٢' عدد الاستراتيجيات و/أو خطط العمل الوطنية التي
توضع لمكافحة الفساد

مقاييس الأداء

٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٢

٣' عدد البلدان التي تقوم بصياغة و/أو تنقيح تشريعات
محلية لإدراج أحكام اتفاقية مكافحة الفساد فيها، بمساعدة
من المكتب

مقاييس الأداء

٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠

العوامل الخارجية

١٦-٧٠ يُنتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي:

- (أ) التزام الدول الأعضاء بمنع الفساد ومكافحته؛
- (ب) استعداد الدول الأعضاء للتصديق/الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذ أحكامها؛
- (ج) توافر القدرة لدى الدول الأعضاء على الامتثال لأحكام الاتفاقية والوفاء بالتزاماتها، بتقديم التقارير ذات الصلة، بما في ذلك تقديم البيانات التي تنص عليها المعاهدات؛
- (د) استعداد الدول الأعضاء لتعزيز التعاون القضائي فيما بينها، وبخاصة في المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات؛
- (هـ) استعداد الدول الأعضاء لتنفيذ التوجيهات في مجال السياسات العامة الصادرة عن الأجهزة ومجالس الإدارة المنشأة بمعاهدات المتصلة بمسألة الفساد؛

- (و) تقديم الدول الأعضاء، في الوقت المناسب، بيانات ومعلومات إحصائية جيدة؛
- (ز) عدم وجود عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية لمساعدة الدول الأعضاء من خلال تنفيذ أنشطة مقرر، وتوافر الخبرة الفنية المتخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب.

النواتج

٧١-١٦ خلال فترة السنتين، ستنجز النواتج النهائية التالية:

- (أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):
- ١' الجمعية العامة:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اللجنة الثانية بالنسبة للمسائل المتعلقة بالفساد واسترداد الأصول (٢)؛ اللجنة الثالثة، في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بالفساد والجرائم الاقتصادية (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير سنوي بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية (٢)؛ تقرير عن أعمال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد (٢)؛ مساهمات في التقرير السنوي المتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (٢)؛

٢' المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

وثائق الهيئات التداولية: إسهامات في التقرير السنوي المتعلق بأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

٣' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

وثائق الهيئات التداولية: إسهامات في تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتقرير/مذكرة من الأمانة العامة عن الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية.

٤' مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: دورة مؤتمر الدول الأطراف (١٦)؛ اجتماعات الفريق المعني باستعراض التنفيذ (٤٠)؛ اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي

المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات (٢٠)؛ اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمنع (٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير الدورة لمؤتمر الدول الأطراف (١)؛ وثائق المعلومات الأساسية لدورة مؤتمر الدول الأطراف (١٨)؛ وتقارير اجتماعات الفريق المعني باستعراض التنفيذ (٤)؛ وثائق معلومات أساسية لاجتماعات الفريق المعني باستعراض التنفيذ (١٠٠)، بما في ذلك ملخصات تنفيذية لتقارير الاستعراضات القطرية (٨٠)؛ تقارير مواضيعية لآلية استعراض التنفيذ (٤)؛ تقارير إقليمية لآلية استعراض التنفيذ (١٠)؛ وثائق معلومات أساسية أخرى للفريق المعني باستعراض التنفيذ (٦)؛ تقارير اجتماعات لفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات (٢)؛ وثائق معلومات أساسية لاجتماعات الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات (١٢)؛ تقارير اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمنع (٢)؛ وثائق معلومات أساسية لاجتماعات الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمنع (١٢)؛

الخدمات الأخرى المقدمة:

أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماعات فريق الخبراء المعني بالجرائم المتصلة بالهوية (٣)؛ اجتماعات فريق الخبراء المعني بالنهج القطاعية لتدابير مكافحة الفساد (٣)؛

(ب) أنشطة فنية أخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات المتكررة: دليل تشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (١)؛ دليل تقني لتنفيذ الاتفاقية (١)؛ الأعمال التحضيرية للاتفاقية (١)؛ النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية (١)؛ الموارد الأساسية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية (الاختصاصات والمبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين ومخطط التقارير القطرية) (١)؛

٢' المنشورات غير المتكررة: منشورات بشأن جوانب محددة في ما يتعلق باسترداد الموجودات (٣)؛ ومبادئ توجيهية بشأن الحكومة الإلكترونية (بما في ذلك عمليات الشراء الإلكتروني) (١)؛ مبادئ توجيهية بشأن إنشاء وكالات مكافحة الفساد (١)؛ كتيب عن النهج القطاعية لتدابير مكافحة الفساد (١)؛

٣' المواد التقنية: تعهد قاعدة بيانات للقوانين والفقهاء القانونيين، فضلا عن المعارف غير القانونية ذات الصلة بالاتفاقية، بشأن جملة أمور منها المسائل المتعلقة باسترداد الموجودات؛

٤' تعزيز الصكوك القانونية: تقديم خدمات قانونية وخدمات استشارية أخرى متصلة بها من أجل تصديق الاتفاقية وتنفيذها (١)؛ تدريب الخبراء في مجال آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية (١٠)؛ تحليل ردود التقييمات الذاتية الواردة في ما يتعلق بالاتفاقية، ومعلومات تكميلية (٨٠ لكل فترة سنتين)؛ زيارات قطرية لآلية استعراض التنفيذ (٨٠)؛ المساهمة في صياغة تقارير الاستعراض القطرية لآلية استعراض التنفيذ (٨٠)؛ تحليل التقارير القطرية وإعداد موجزات تنفيذية للتقارير القطرية لآلية استعراض التنفيذ (٨٠)؛ إعداد تقارير مواضيعية وإضافات إقليمية لآلية استعراض التنفيذ (١٢)؛ قائمة الخبراء الحكوميين المشاركين في عملية استعراض التنفيذ، وهي قائمة يجري استكمالها سنويا (ما يصل إلى ١٥ خبيرا من كل دولة من مجموع الدول الأطراف البالغ حاليا ١٥١ دولة طرفا؛ المجموع المتوقع لفترة السنتين: ١٦٠)؛ مصفوفة احتياجات المساعدة التقنية المتصلة بالاتفاقية؛ ويجري استكمالها سنويا (١)؛ قاعدة بيانات مجموعة الخبراء لتقديم المساعدة التقنية المتصلة بالاتفاقية (١)؛ قاعدة بيانات السلطات المختصة والسلطات المركزية والمنسقين المعيّنين باسترداد الموجودات (١)؛

٥' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: المشاركة في هيكل إدارة الاتفاق العالمي وفي الاجتماعات المشتركة بين الوكالات للميثاق العالمي، ولا سيما الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالفساد؛ تنظيم اجتماعات التنسيق المشتركة بين الوكالات للأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالفساد؛

٦' المساهمة في النواتج المشتركة: التنسيق والاتصال بين الوكالات من خلال المشاركة في الاجتماعات التنسيقية ذات الصلة للوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والبنك الدولي وشبكة معاهد منع الجريمة والعدالة الجنائية، بشأن المسائل المتصلة بالفساد والجريمة الاقتصادية؛

(ج) التعاون التقني (الموارد الخارجة عن الميزانية/الميزانية العادية)

١' الخدمات الاستشارية: تقديم خدمات استشارية للبلدان بشأن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها (١٠)؛ تقديم خدمات استشارية بشأن إجراء تقييم شامل للاحتياجات باستخدام القائمة المرجعية للتقييم الذاتي في ضوء اتفاقية مكافحة الفساد (٥)؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية على الصعيد الوطنية ودون الإقليمية والأقليمية بشأن الاتفاقية (٥)؛

٣' المشاريع الميدانية: تنفيذ مشاريع على الصعيد الوطنية والإقليمية و/أو الدولية لدعم تصديق الاتفاقية؛ وتنفيذ مشاريع على الصعيد الوطنية والإقليمية و/أو الدولية لدعم مكافحة الفساد.

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٢

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣
الميزانية العادية				
المتعلقة بالوظائف	٢٧٨٢,٨	٤ ٢٢٠,٧	١٤	١٥
غير المتعلقة بالوظائف	٣٢٨,٧	٣١٣,٠	-	-
المجموع الفرعي	٣ ١١١,٥	٤ ٥٣٣,٧	١٤	١٥
الموارد الخارجة عن الميزانية	٢٧ ٠٣١,٩	٢٧ ٥٤٥,٥	-	-
المجموع	٣٠ ١٤٣,٤	٣٢ ٠٧٩,٢	١٤	١٥

٧٢-١٦ يغطي المبلغ المطلوب وقدره ٤ ٥٣٣ ٧٠٠ دولار تكاليف ١٥ وظيفة (١ مد-١ و ٢ ف-٥ و ٤ ف-٤، و ٢ ف-٣ و ٤ ف-١/٢ و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (٤ ٢٢٠ ٧٠٠ دولار) والموارد من الموارد غير المتعلقة بالوظائف (٣١٣ ٠٠٠ دولار) إذ يغطي، في جملة أمور، المساعدة المؤقتة والاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية. وتتصل الزيادة في تكاليف الوظائف (١ ٤٣٧ ٩٠٠ دولار) بالأثر المتأخر لتسع وظائف جديدة (١ مد-١ و ١ ف-٥ و ٢ ف-٤ و ١ ف-٣ و ٣ ف-١/٢ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) المعتمدة للفترة ٢٠١١-٢٠١٠، والنقل الداخلي لوظيفة مدير برامج برتبة ف-٤، من البرنامج الفرعي ٤، العدل، نتيجة لإعادة تنظيم المكتب. ويتصل الانخفاض في الموارد غير المتعلقة بالوظائف، البالغة ١٥ ٧٠٠ دولار، بنقل مهام صيانة الحاسب الآلي إلى قسم تكنولوجيا المعلومات في دعم البرامج.

٧٣-١٦ ومن شأن الموارد الخارجة عن الميزانية البالغة ٢٧ ٥٤٥ ٥٠٠ دولار أن تكمل موارد الميزانية العادية لتنفيذ مجموعة واسعة من الخدمات الاستشارية والدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل، فضلا عن المشاريع الميدانية، لتلبية احتياجات الدول الأعضاء من الدعم في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

البرنامج الفرعي ٣ منع الإرهاب ومكافحته

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨٠٠ ٧٤٣ ٢ دولار

٧٤-١٦ تتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسوف يُنفذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية الوارد ذكرها بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٣ من البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1).

الجدول ١٦-١٥

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: كفالة قيام البلدان بتطبيق نظام وظيفي للعدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب وفقاً لسيادة القانون

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) تحسين قدرة الدول الأعضاء على منع الإرهاب وفقاً لسيادة القانون	(أ) عدد البلدان التي تتلقى المساعدة لبناء القدرات على الصعيد الوطني لمنع الإرهاب ومكافحته
مقاييس الأداء	
٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٠ بلداً	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٥ بلداً	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٥ بلداً	
(ب) تحسين قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع الإرهاب ومكافحته وقمعه، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وفقاً لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	(ب) زيادة عدد موظفي العدالة الجنائية المدربين على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب
مقاييس الأداء	
٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٩٠٠	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٨٠٠	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣٠٠٠	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢' زيادة عدد التصديقات (عدد تراكمي منذ عام ٢٠٠٣) على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب من قبل البلدان التي تلقت من المكتب مساعدة تقنية في مجال مكافحة الإرهاب	مقاييس الأداء ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥١٥ تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٥٠ هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٨٠
٣' زيادة عدد البلدان (عدد تراكمي منذ عام ٢٠٠٣) التي تقوم بتنقيح التشريعات المحلية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، استناداً إلى المساعدة المقدمة من المكتب	مقاييس الأداء ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦٧ تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧٠ هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٧٥

العوامل الخارجية

١٦-٧٥ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) استعداد الدول الأعضاء لتصبح طرفاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه؛ (ب) قدرة الدول الأعضاء على الامتثال لأحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛ (ج) استعداد الدول الأعضاء لتعزيز التعاون القضائي فيما بينها فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب؛ (د) استعداد الدول الأعضاء لتنفيذ التوجيهات المتعلقة بالسياسات العامة لمجالس الإدارة في ما يتعلق بالإرهاب؛ (هـ) عدم وجود عجز كبير في الموارد من خارج الميزانية وتوافر الخبرة الفنية المتخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب.

النواتج

٧٦-١٦ خلال فترة السنتين، ستنجز النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية والخبراء (الميزانية العادية):

١' الجمعية العامة:

أ - وثائق الهيئات التداولية: مساهمات في التقرير السنوي المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (٢)؛ مساهمة في التقرير المتعلق بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (١)؛ تقارير بشأن مسائل محددة تتصل بتقديم مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب (٢)؛ مساهمات في التقرير السنوي المتعلق بالتدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (٢)؛

ب - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: تقديم خدمات فنية لاجتماعات اللجنة السادسة بشأن المسائل المتصلة بالإرهاب (٤)؛ تقديم خدمات فنية لاجتماعات اللجنة الثالثة بشأن المسائل المتصلة بالإرهاب (٢)، استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (١)؛

٢' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته (٢)؛

٣' أفرقة الخبراء المخصصة (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): اجتماع لفريق الخبراء بشأن جمع المعلومات وتحليلها في ما يتعلق بحالات محددة تتصل بالعلاقة القائمة بين الإرهاب وغيره من أشكال الجريمة عبر الوطنية، لا سيما في تمويل الإرهاب من خلال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلع الأساسية الأخرى (١)؛ اجتماع لفريق خبراء بشأن المسائل القانونية المتصلة بالتفاعل بين القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك قانون مكافحة الإرهاب، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (١)؛ اجتماع لفريق خبراء بشأن نهج العدالة الجنائية في التصدي لاستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية: تحديد الممارسات القانونية الجيدة؛ اجتماع لفريق خبراء بشأن التحديات القانونية التي تنشأ عن تنفيذ النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب: المسائل القانونية المتصلة بمعالجة أمن النقل (الإرهاب المتصل بالطيران والبحرية) (١)؛ اجتماعات فريق خبراء على الصعيد الإقليمي بشأن المسائل التقنية ذات الأهمية الإقليمية المشتركة لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية على الصعيد الإقليمي/دون الإقليمي، مع مراعاة النظم القانونية المختلفة (القانون العام أو القانون المدني

أو النظم المختلطة) في البلدان داخل نفس المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، فيما يتعلق بتنفيذ الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب (٢)؛ اجتماعات فريق خبراء على الصعيد الإقليمي بشأن التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب وتمويله، للنظر في التجارب المقارنة في التحقيق في قضايا محددة، وفي تقنيات التحري الخاصة وآلية التعاون الدولي في المسائل الجنائية (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' المنشورات غير المتكررة: منشورات تقنية عن التفاعل بين القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك قانون مكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (١)؛ كراسات بشأن تقديم المساعدة من أجل مكافحة الإرهاب (٢)؛ منشور تقني بشأن مسائل مواضيعية محددة تتصل بمكافحة الإرهاب، مثل الإرهاب المتصل بالطيران والبحرية (١)، منشور تقني بشأن مسائل مواضيعية محددة تتصل بمكافحة الإرهاب وإجراءات العدالة الجنائية (١)؛ منشور تقني بشأن التحديات المحددة التي تواجه في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (١)؛ منشور تقني بشأن مسائل مواضيعية محددة تتصل بمكافحة الإرهاب، من قبيل نهج العدالة الجنائية في مواجهة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية (١)؛ منشور تقني بشأن مسائل مواضيعية محددة تتصل بمكافحة الإرهاب، من قبيل تمويل الإرهاب (١)؛ خلاصات من الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية تتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة لمسؤولي العدالة الجنائية على صعيد المناطق/المناطق دون الإقليمية، وإعداد دراسات تحليلية إقليمية بشأن مسائل محددة في التشريعات المتصلة بمكافحة الإرهاب وبناء القدرات في نظم العدالة الجنائية، لتنفيذ تشريعات مكافحة الإرهاب؛ منشور تقني بشأن المسائل القانونية المتصلة بالعلاقة بين الإرهاب وغيره من أشكال الجريمة عبر الوطنية، وخاصة تمويل الإرهاب من خلال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلع الأخرى؛ منشور تقني بشأن مسائل مواضيعية محددة تتصل بمكافحة الإرهاب، كالمسائل المتصلة بالإرهاب باستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية؛

٢' المواد التقنية: توسيع نطاق التغطية والاستكمال المنتظم لقاعدة البيانات المتعلقة بقوانين مكافحة الإرهاب مع مواد المصادر ذات الصلة؛ مواصلة تطوير منصة التدريب الافتراضي على الإنترنت لإجراء دورات تدريبية بشأن الجوانب القانونية المتخصصة في مكافحة الإرهاب؛ مواصلة تطوير أدوات لدورات تدريب المدربين على الإنترنت لتستخدم في مجال تقديم المساعدة التقنية؛

٣' الترويج للصكوك القانونية: تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على الصكوك القانونية العالمية المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بما في ذلك اتفاقية عام ٢٠١٠ لقمع الأعمال غير المشروعة المتصلة بالطيران المدني الدولي (اتفاقية بكين)، والبروتوكول الملحق باتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛

٤' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: التنسيق والمشاركة في اجتماعات المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الناشطة في مجال مكافحة الإرهاب (بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، وأمانة الكومنولث، والإنتربول واليوروبول ومنظمة الطيران المدني الدولي، ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، وصندوق الاستثمار الفلسطيني، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وجامعة الدول العربية، وفريق العمل المعني بمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة الثمانية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، والوكالة الحكومية الدولية للفرانكفونية) (١٦)؛ التنسيق والاتصال بين الوكالات بشأن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك المشاركة في اجتماعات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وفي جلسات إحاطة غير رسمية تقدمها فرقة العمل للدول الأعضاء، واجتماعات مع أعضاء فرقة العمل (بما في ذلك المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، ومفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي) (١٠)؛

٥' المساهمة في النواتج المشتركة (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): إقامة شراكة مع المؤسسات الأكاديمية ومعاهد التدريب المهني الوطنية لتشجيع التدريب القانوني المهني بشأن مسائل مكافحة الإرهاب، لبناء خبرات قانونية في مجال مكافحة الإرهاب؛

(ج) التعاون التقني:

١' الخدمات الاستشارية (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): تقديم خدمات استشارية، عند الطلب، بشأن التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب وتنفيذها، ولتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل (الموارد الخارجة عن الميزانية): تنظيم حلقات عمل على الصعد الوطنية والإقليمية والأقليمية بشأن مسائل تقنية متقدمة في مكافحة الإرهاب (٤٦)؛ تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل حول الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب (٢٤)؛

٣' المشاريع الميدانية (الموارد الخارجة عن الميزانية): توسيع نطاق الأنشطة في إطار المشروع العالمي المتداول المتعلق بتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، من أجل بناء الخبرات وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب مسؤولي العدالة الجنائية؛ توسيع نطاق الأنشطة في إطار برامج قطرية وإقليمية محددة لمكافحة الإرهاب لبناء الخبرات وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب مسؤولي العدالة الجنائية؛

الجدول ١٦-١٦

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٣

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
الميزانية العادية				
٩	٨	٢ ٥١٤,٧	٢ ٣٣٤,٢	المتعلقة بالوظائف
-	-	٢٢٩,١	٢٢٩,٥	غير المتعلقة بالوظائف
٩	٨	٢ ٧٤٣,٨	٢ ٥٦٣,٧	المجموع الفرعي
-	-	١١ ٩٢٣,٤	١١ ٧٠١,٢	الموارد الخارجة عن الميزانية
٩	٨	١٤ ٦٦٧,٢	١٤ ٢٦٤,٩	المجموع

٧٧-١٦ يغطي المبلغ المطلوب وقدره ٢ ٧٤٣ ٨٠٠ دولار تكاليف ٩ وظائف (١ مد-١ و ١ ف-٥ و ٣ ف-٤ و ٢ ف-٣ و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (٢ ٥١٤ ٧٠٠ دولار)، والاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف (١٠٠ ٢٢٩ دولار)، بما في ذلك الاستشاريون والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية. ويعكس صافي الزيادة في الموارد المتعلقة بالوظائف وقدره ١٨٠ ٥٠٠ دولار تكاليف وظيفة واحدة جديدة مقترحة لموظف برامج معني بالجرائم الإرهابية في مجال النقل (ف-٤).

٧٨-١٦ وسوف تغطي الوظيفة المقترحة لموظف برامج معني بالجرائم الإرهابية في مجال النقل (ف-٤) توفير خبرة متخصصة بشأن الجوانب القانونية والمتعلقة بالعدالة الجنائية للتصدي للجرائم المتصلة بالنقل التي تغطيها الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري (وكلاهما دخل حيز النفاذ في تموز/يوليو ٢٠١٠)؛ وتخطيط وتنفيذ الأنشطة التي تركز على الترويج للتصديق على الصكوك ذات الصلة وتنفيذها بفعالية؛ وتقديم خدمات استشارية بشأن الصكين القانونيين الجديدين اللذين اعتمدهما المؤتمر الدبلوماسي لأمن الطيران، المعقود في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وهما اتفاقية بكين التي يراد بها أن تحل محل اتفاقية عام ١٩٧١ بشأن قمع الأعمال غير المشروعة المتصلة بالطيران المدني الدولي وبروتوكولها المتعلق بالمطارات لعام ١٩٨٨، وبروتوكول بكين الذي يراد به أن يحل محل اتفاقية عام ١٩٧٠ لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

١٦-٧٩ و ينتظر أن تكمل الموارد الخارجة عن الميزانية، البالغة ٤٠٠ ٩٢٣ ١١ دولار، موارد الميزانية العادية، بتقديم خدمات قانونية استشارية ومساعدة تقنية للدول الأعضاء. وستولى أولوية خاصة عموماً لما يلي: (أ) ما يقدمه المكتب من مساعدة قانونية فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها، و(ب) بناء قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية في تطبيق أحكام النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، في انسجام كامل مع مبادئ سيادة القانون وحقوق الإنسان.

البرنامج الفرعي ٤ العدالة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٠٠ ٢٥٥ ٤ دولار

١٦-٨٠ تتولى شعبة العمليات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسينفذ البرنامج الفرعي وفقاً لاستراتيجية ترد مفصلة في إطار البرنامج الفرعي ٤ من البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1).

الجدول ١٦-١٧

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تعزيز سيادة القانون من خلال منع الجريمة وتعزيز نظم عادلة وإنسانية ومساءلة للعدالة الجنائية وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على وضع وتعهد نظم عادلة وإنسانية ومساءلة في مجال العدالة الجنائية الداخلية وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة	(أ) '١' زيادة عدد مبادرات إصلاح العدالة الجنائية المضطلع بها في البلدان التي تتلقى المساعدة من المكتب مقاييس الأداء
	٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٢ مبادرة إصلاح العدالة الجنائية
	التقديرات للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٥ مبادرة إصلاح العدالة الجنائية
	هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٥ مبادرة لإصلاح العدالة الجنائية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢' زيادة عدد البلدان التي تستعمل أدوات وأدلة ومواد تدريبية لتحسين إجراءات وممارسات العدالة الجنائية مقاييس الأداء ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠ بلدان تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٠ بلدا هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٥ بلدا	٣' قيام البلدان، بدعم من المكتب، بوضع عدد من معايير وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة في مجالات محددة من مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية أو استكمالها مقاييس الأداء (العدد التراكمي للمعايير والقواعد) ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٧ تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦١ هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٦٣
١' ازدياد عدد البلدان التي تتلقى المساعدة من المكتب لوضع واعتماد وتنفيذ استراتيجيات وبرامج لمنع الجريمة، وبخاصة في مجال منع الجريمة والعنف في المناطق الحضرية مقاييس الأداء ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥ بلدان تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠ بلدان هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٥ بلدا	(ب) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على منع الجريمة وفقا (ب) لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة
٢' زيادة عدد البلدان التي تستعمل أدوات وأدلة ومواد تدريبية لوضع واعتماد وتنفيذ استراتيجيات وبرامج لمنع الجريمة، وبخاصة في	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
مجال منع الجريمة والعنف في المناطق الحضرية	
مقاييس الأداء	
٢٠٠٨-٢٠٠٩: بلدان	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠ بلدان	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٠ بلدا	

العوامل الخارجية

٨١-١٦ ينتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) أن تلتزم الدول الأعضاء بوضع معايير وقواعد جديدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أو استكمال واستعراض المعايير والقواعد الموجودة؛ (ب) أن تكون الدول قادرة على تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (ج) أن تلتزم الدول الأعضاء بوضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وخطط على الصعيد المحلي للقيام بإصلاحات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (د) ألا يكون ثمة عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية وتوافر الخبرة الفنية المتخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب؛ (هـ) ألا تحول الظروف على أرض الواقع دون تنفيذ الأنشطة المقررة.

النواتج

٨٢-١٦ خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ستنجز النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (موارد خارجة عن الميزانية):

١' لجنة المخدرات:

أ - وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن وضع وتنفيذ برامج إقليمية وقطرية (٢)؛

٢' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ - وثائق الهيئات التداولية: تقرير بشأن تعزيز مواجهة العنف ضد المرأة في سياق منع

الجريمة والعدالة الجنائية؛ تقرير عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

ب - أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماع فريق خبراء بشأن مسألة الحصول على المساعدة

القانونية في نظم العدالة الجنائية؛ اجتماع فريق خبراء لتطوير أفضل الممارسات

لاستراتيجيات منع الجريمة؛ اجتماع فريق خبراء لتطوير أفضل الممارسات لإصلاح العدالة الجنائية؛ اجتماع فريق خبراء لتطوير أفضل الممارسات لأغراض إعادة إدماج الجناة اجتماعيا وإعادة تأهيلهم؛ اجتماع فريق خبراء حكومي دولي لمتابعة تنفيذ إعلان السلفادور؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية)

١' المنشورات المتكررة: سلسلة كتيبات عن العدالة الجنائية (٤)؛

٢' المنشورات غير المتكررة: كراسة يصدرها قسم العدالة (بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست) (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)

١' الخدمات الاستشارية: تقديم خدمات استشارية للبلدان بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية (١٠)؛

٢' دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية (٦)؛

٣' مشاريع ميدانية على الصعد الوطنية والإقليمية و/أو الدولية لمعالجة مسائل محددة أخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

الجدول ١٦-١٨

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٤

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٣-٢٠١٢		٢٠١١-٢٠١٠	
٢٠١١-٢٠١٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٣-٢٠١٢	
الميزانية العادية			
٢٨٤٥,٨	٤٠٥٨,٠	١٠	١٥
٢٥٠,٨	١٩٧,٢	-	-
٣٠٩٦,٦	٤٢٥٥,٢	١٠	١٥
١١٦٣٠٧,٠	١١٨٥١٦,٩	١٤١	١٤١
١١٩٤٠٣,٦	١٢٢٧٧٢,١	١٥١	١٥٦

١٦-٨٣ يغطي المبلغ المطلوب وقدره ٢٠٠ ٢٥٥ ٤ دولار الذي يمثل زيادة صافية قدرها ٦٠٠ ١٥٨ ١ دولار تكاليف ١٥ وظيفة (١ مد-١ و ١ ف-٥ و ٦ ف-٤ و ٢ ف-٣ و ١ ف-٢/١ و ٤ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (٤٠٥٨ ٠٠٠ دولار)، والموارد غير المتعلقة بالوظائف (١٩٧ ٢٠٠ دولار)

المتصلة بالمساعدة المؤقتة والعمل الإضافي والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية. وتعكس الزيادة الصافية وقدرها ٢٠٠ ٢١٢ ١ دولار، تحت بند الوظائف، النقل الداخلي لست وظائف (١ ف-٥ و ١ ف-٤ و ٢ ف-٣ و ١ ف-٢/١ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من البرنامج الفرعي ١، والنقل الخارجي لوظيفة واحدة برتبة ف-٤ إلى البرنامج الفرعي ٢ في سياق إعادة تنظيم المكتب (E/CN.7/2010/13-E/CN.15/2010/13)؛ ووظيفة جديدة مقترحة لموظف معني بإصلاح قانون العقوبات (ف-٤)، يقابلها جزئياً نقل وظيفة برتبة ف-٣ إلى قسم التوجيه التنفيذي والإدارة. ويعكس الانخفاض في الموارد غير المتعلقة بالوظائف وقدره ٦٠٠ ٥٣ دولار، في المقام الأول، انخفاضاً في عدد الاستشاريين والخبراء، ويرجع ذلك إلى ترشيد الاحتياجات.

٨٤-١٦ سوف يتولى موظف الإصلاح الجنائي (ف-٤) قيادة جهود قسم العدالة في ما يلي: (أ) وضع سياسات واستراتيجيات المكتب، ودعم معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة وتنقيحها واستكمالها وتنفيذها (ولا سيما القواعد النموذجية الدنيا المتعلقة بمعاملة السجناء، وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمعاملة السجناء، والتدابير غير الاحتجازية للنساء اللاتي ارتكبن جنایات (قواعد بانكوك)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛ (ب) وضع أدوات وكتيبات المكتب، وتقديم التدريب في مجال إصلاح نظام العقوبات؛ (ج) تقديم خدمات استشارية متخصصة إلى البلدان في مجال إصلاح نظام العقوبات، بما في ذلك إصلاح نظام إصدار الأحكام، وبدائل الإيداع في السجون وبرامج العدالة الإصلاحية، وإدارة السجون؛ (د) دعم البرمجة المشتركة مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية في حالات ما بعد النزاع ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات الأخرى.

٨٥-١٦ من شأن الموارد الخارجة عن الميزانية وقدرها ٩٠٠ ٥١٦ ١١٨ دولار أن تكمل موارد الميزانية العادية، وتوفر الجزء الأكبر من التمويل لهذا البرنامج الفرعي بتغطية تكاليف ١٤١ وظيفة (٣٩ من الفئة الفنية و ١٠٢ من فئة الخدمات العامة). ومنتظر أن يكون للموارد الخارجة عن الميزانية، خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تأثير مستمر على تحقيق البرنامج وتفعيله. وسوف تظل أنشطة التعاون التقني، بوجه خاص، تمول إلى حد كبير، من موارد من خارج الميزانية. والموارد الخارجة عن الميزانية ضرورية أيضاً لتكملة موارد الميزانية العادية للأنشطة المضطلع بها في المقر، بما في ذلك استحداث أدوات وكتيبات وإيفاد بعثات تتعلق بتقديم خدمات التدريب والمشورة والبرمجة، فضلاً عن توفير الخبرة المتخصصة.

البرنامج الفرعي ٥

الصحة وسبل العيش (مكافحة المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية)

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٥٥٣ ٠٠٠ دولار

١٦-٨٦ تتولى شعبة العمليات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسوف ينفذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً لاستراتيجية ترد مفصلة في إطار البرنامج الفرعي ٥ من البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

الجدول ١٦-١٩

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: الحد على نحو مستدام مما يعانيه الأفراد في المجتمعات المحلية، وداخل السجون، والأفراد الذين قد يتعرضون للاحتجاز أو قد يكونون تعرضوا له، من ضعف إزاء استخدام المخدرات وإدمانها، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وزراعة المحاصيل غير المشروعة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) زيادة مستوى التنفيذ على الصعيد الوطني	(أ) '١' زيادة عدد البلدان التي تتلقى المساعدة من خدمات تستند إلى الأدلة تتصل بتعاطي المخدرات المكتب وتنفذ أنشطة مستندة إلى الأدلة لمنع استخدام المخدرات تمشيا مع مبادئ الفعالية في المجتمع

مقاييس الأداء

٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨ بلدان

التقديرات للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٢ بلدا

الهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٦ بلدا

'٢' زيادة عدد البلدان التي تتلقى المساعدة من المكتب وتنفذ أنشطة لعلاج إدمان المخدرات وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع بما يتفق ومبادئ الفعالية

مقاييس الأداء

٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٥ بلدا

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٠ بلدا

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣٥ بلدا

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٣' زيادة عدد البلدان التي وضعت ونفذت استراتيجيات وبرامج بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من حيث صلتها بمتعاطي المخدرات، بما في ذلك متعاطو المخدرات بالحقن مقاييس الأداء ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٠ بلدا تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٠ بلدا هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣٥ بلدا	(ب) جعل الأفراد الذين يعيشون في بيئات السجون أقل عرضة لمتعاطي المخدرات ولفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (ب) ١' عدد البلدان التي تتلقى المساعدة من المكتب والتي وضعت و/أو عززت التشريعات والاستراتيجيات وأنشطة التدريب والتوعية المتصلة بنظام العدالة الجنائية، في ما يتعلق بإدمان المخدرات، بناء على طلب من الدولة العضو مقاييس الأداء ٢٠٠٨-٢٠٠٩: لا ينطبق تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥ بلدان هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥ بلدان
٢' عدد البلدان التي تتلقى المساعدة من المكتب والتي وضعت واعتمدت ونفذت سياسات وبرامج متكاملة في مجموعة متصلة من خدمات الرعاية تسعى إلى تحقيق التعافي في نظام العدالة الجنائية للوقاية والعلاج وتقديم الرعاية والدعم في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بناء على طلب من الدولة العضو مقاييس الأداء ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠ بلدان تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٥ بلدا هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٠ بلدا	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ج) زيادة عدد البلدان التي وضعت واعتمدت ونفذت استراتيجيات وبرامج ذات صلة بتعاطي المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من حيث صلتها بالاتجار بالبشر	(ج) جعل الأفراد الذين قد يكونون يتعرضون للاتجار أو تعرضوا للاتجار أقل عرضة لتعاطي المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
مقاييس الأداء	
٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥ بلدان	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠ بلدا	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٥ بلدا	
(د) '١' زيادة عدد الدول الأعضاء التي وضعت ونفذت استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل غير المشروعة متزامنة مع برامج التنمية الوطنية	(د) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل من خلال التنمية البديلة أو التنمية الوقائية البديلة، وتوفير سبل عيش مستدامة للسكان المعرضين لإدمان المخدرات وللجريمة نتيجة التهميش الاجتماعي والاقتصادي
مقاييس الأداء	
٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨	
'٢' عدد الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة المكتب والتي أتاحت تقديم الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية ذات الصلة للسكان المعرضين لإدمان المخدرات والجريمة	
مقاييس الأداء	
٢٠٠٨-٢٠٠٩: لا ينطبق	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٦	
'٣' عدد الدول الأعضاء التي أدرجت برامج الحفاظ على البيئة في استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، للتصدي للأنشطة غير المشروعة في مجال قطع الأشجار وصيد الحياة البرية	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
مقاييس الأداء	
٢٠٠٨-٢٠٠٩: لا شيء	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨	

العوامل الخارجية

٨٧-١٦ ينتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) قيام الدول الأعضاء بتوفير بيانات ومعلومات إحصائية موثوقة في الوقت المناسب؛ (ب) التزام الدول الأعضاء بالقضاء على الزراعة غير المشروعة للمخدرات والاتجار بها وغسل الأموال والاتجار بالبشر والجريمة المنظمة والفساد وتعاطي المخدرات، فضلاً عما يتصل بذلك من التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتهميش؛ (ج) عدم حؤول الظروف على الأرض دون تنفيذ الأنشطة المقررة؛ (د) عدم وجود عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الأنشطة المحددة.

النواتج

٨٨-١٦ خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ستنجز النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية والخبراء (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' لجنة المخدرات:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات لجنة المخدرات بشأن التنمية البديلة وسبل العيش المستدامة (٢)؛ اجتماعات بشأن المسائل المتعلقة بتعاطي المخدرات، وفيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز (٢)؛ اجتماعات بشأن المسائل المتعلقة بخفض الطلب على المخدرات وما يتصل بذلك من تدابير (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: مذكرة حول تعزيز تنسيق القرارات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق البرامج في برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (١)؛ تقرير عن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في الوفاء بالالتزامات والتدابير المتصلة بالمخدرات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي من أجل التوصل إلى وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات في العالم (٢)؛ تقرير عن تنفيذ قرار اللجنة

٤/٤٩ بشأن التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الدم بين متعاطي المخدرات؛ تقارير عن سبل المعيشة المستدامة على النحو المحدد بموجب قرارات لجنة المخدرات والإعلان السياسي وخطّة العمل (٢)؛

٢' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات بشأن المسائل المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم العلاج والرعاية والدعم في بيئات السجون (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير إلى اللجنة عن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في الوفاء بالتزامات والتدابير المتصلة بالمخدرات الواردة في الإعلان السياسي وخطّة العمل (٢)؛ تقارير نصت عليها قرارات اللجنة والإعلان السياسي وخطّة العمل (٢)؛ تقرير إلى اللجنة عن تنفيذ قرارها ٤/٤٩ (١)؛ مذكرة إلى لجنة المخدرات عن تعزيز تنسيق القرارات ومواءمتها بين اللجنة ومجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

ج - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن المسائل المتعلقة بالوقاية وتقديم العلاج والرعاية والدعم في ما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدرات وفي السجون والبيئات المغلقة الأخرى (٤)؛

د - أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماع فريق خبراء لتحديد استراتيجية تراعي المسائل الجنسانية في برامج التنمية البديلة (١)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن تقديم خدمات المساعدة الأساسية من المستوى الأول للفئات السكانية المهمشة التي هي عرضة لإدمان المخدرات والأنشطة الإجرامية (١)؛ استشارة تقنية بشأن القيام بتدخلات على أساس أدلة وقيم أخلاقية لتقديم العلاج والرعاية من إدمان المخدرات لدى الأطفال والمراهقين (١)؛

(ب) أنشطة فنية أخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات غير المتكررة: مبادئ توجيهية بشأن القيام بتدخلات قائمة على أدلة وقيم أخلاقية لتقديم العلاج والرعاية من إدمان المخدرات لدى الأطفال والمراهقين (١)؛ مبادئ توجيهية بشأن القيام بتدخلات قائمة على أدلة وقيم أخلاقية للوقاية من تعاطي

المخدرات (١)؛ مبادئ توجيهية لتقديم خدمات المساعدة من المستوى الأول للفئات السكانية المهمشة التي هي عرضة لإدمان المخدرات والأنشطة الإجرامية (١)؛

٢' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: اجتماعات مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن المسائل المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم العلاج والرعاية والدعم إزاءه لدى متعاطي المخدرات وفي السجون والبيئات المغلقة الأخرى (٤)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: تقديم استشارات فنية بشأن القيام بتدخلات تستند إلى أدلة وقيم أخلاقية للوقاية من تعاطي المخدرات؛ تقديم استشارات فنية مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأخرى لتعزيز أنشطة الوقاية والعلاج القائمة على الأدلة والدعوة من أجلها، وتقديم خدمات استشارية لمساعدة الدول الأعضاء على استحداث نظم للوقاية والعلاج قائمة على الأدلة (٤)؛ تقديم الدعم الفني والتقني للدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة والوكالات الأخرى في مجال التنمية البديلة وسبل العيش المستدامة (١٠)؛ إفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بتزويدها بالمشورة التقنية بشأن التنمية البديلة (٢)؛ تقديم الدعم الفني والتقني بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتوفير العلاج والرعاية والدعم إزاءهما للدول الأعضاء (٨٠)؛ تقديم استشارات تقنية بشأن تطوير مجموعة عناصر شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية والعلاج والدعم بشأنه في بيئات السجون والبيئات المغلقة الأخرى؛ تقديم استشارات فنية بشأن تطوير مجموعة عناصر شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية والعلاج والدعم بشأنه لمتعاطي المخدرات بوسائل غير الحقن وبخاصة متعاطو المنشطات؛

٢' حلقة عمل دولية بشأن التنمية البديلة يتم تنظيمها بمشاركة حكومة تايلند؛

٣' المشاريع الميدانية: تنفيذ مشاريع على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية لدعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم أنشطة تستند إلى الأدلة للوقاية من المخدرات وللعلاج والتأهيل (٢٥)؛ تنفيذ مشاريع على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ مشاريع على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية في مجال التنمية البديلة وسبل العيش المستدامة (١٠)؛ تنفيذ مشاريع على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية لدعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم أنشطة تتناول الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وتقديم ما يتصل بذلك من علاج ورعاية ودعم لمتعاطي المخدرات وفي أوساط السجون (١٣).

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٥

الموظفون	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣	الميزانية العادية
المتعلقة بالموظفين	٤	١ ٣٢٨,٢	١ ٠٩٤,٢
غير المتعلقة بالموظفين	-	٢٢٤,٨	٢٧١,٣
المجموع الفرعي	٤	١ ٥٥٣,٠	١ ٣٦٥,٥
الموارد الخارجة عن الميزانية	١	١٧٧ ١٩٠,٣	١٧٣ ٨٨٦,٤
المجموع	٥	١٧٨ ٧٤٣,٣	١٧٥ ٢٥١,٩

٨٩-١٦ يغطي مبلغ ١ ٥٥٣ ٠٠٠ دولار تكاليف ٥ وظائف (١ مد-١ و ٢ ف-٤ و ١ ف-٣ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (١ ٣٢٨ ٢٠٠ دولار)، والاحتياجات غير المتعلقة بالموظفين (٨٠٠ ٢٢٤ دولار)، بما في ذلك المساعدة المؤقتة العامة، والاستشاريون والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية. ويعكس صافي الزيادة في الموارد المتعلقة بالموظفين إنشاء وظيفة واحدة جديدة مقترحة لرئيس فرع الوقاية من المخدرات والتربية الصحية (مد-١) (٢٣٤ ٠٠٠ دولار) يقابلها جزئياً تخفيضات في الموارد غير المتعلقة بالموظفين (٤٦ ٥٠٠ دولار) تتعلق بالمساعدة المؤقتة العامة والخبراء المخصصين والسفر.

٩٠-١٦ ويقدم رئيس فرع الوقاية من المخدرات والتربية الصحية (مد-١) المساعدة للمدير في إعداد برنامج عمل الفرع على تحديد الأولويات الموضوعية وتخصيص الموارد؛ ويتولى تنفيذ برنامج العمل الفني للفرع، بالإشراف على إدارة الأنشطة؛ ويقود عملية استعراض وتقييم وتعزيز الممارسات القائمة على الأدلة ويشرف عليها، بما في ذلك إعداد المنشورات التقنية المتصلة بذلك؛ ويقود عملية إعداد تقارير لتقديمها إلى الهيئات الحكومية الدولية مثل لجنة المخدرات، وينسق تلك العملية ويشرف عليها؛ ويتولى تنسيق العمل الذي يضطلع به قسم الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، وقسم فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوحدة المعنية بسبل المعيشة المستدامة، وغيرها من الوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بوصفه مركز التنسيق لعملية البرمجة المشتركة بين الوكالات مع منظمة الصحة العالمية، في ما يتعلق بتقديم العلاج والرعاية لمدمي المخدرات، ومع منظمة العمل الدولية واليونسكو واليونسيف في ما يتعلق بالوقاية من إدمان المخدرات، ومع برنامج الأمم المتحدة المشترك في ما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية لدى متعاطي المخدرات وفي بيئات السجون؛ ويتولى إدارة وتوجيه عمليات تطوير أنشطة المكتب البرنامجية والتنفيذية المتعلقة بمسائل الصحة وسبل العيش وتخطيط تلك الأنشطة وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بوجه خاص على منع استخدام المخدرات، وتقديم العلاج والرعاية المتصلة بذلك، وتقديم خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وخدمات العلاج والرعاية والدعم المتصلة بذلك، في سياق بيئات استخدام المخدرات

والسجون، والأشخاص الذين هم عرضة للاتجار بالبشر؛ وتعزيز سبل العيش المستدامة، بغية مساعدة الدول الأعضاء ومؤسساتها ومنظماتها الحكومية وغير الحكومية، فضلاً عن الأطراف الأخرى المعنية، لتنفيذ الاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك القانونية الدولية. ويشكل الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي الوثيقة التوجيهية لهذا المنصب.

٩١-١٦ من شأن الموارد الخارجة عن الميزانية، وقدرها ٣٠٠ ١٩٠ ١٧٧ دولار، أن تكمل موارد الميزانية العادية وتشكل الجزء الأكبر من التمويل لهذا البرنامج الفرعي وأن توفر الأموال اللازمة للتعاون التقني ولتقديم الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء بشأن نظم تقديم خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وخدمات العلاج وإعادة التأهيل المتصلة بذلك، وخدمات العلاج والوقاية من تعاطي المخدرات، وتقديم الدعم التقني بشأن التنمية البديلة وسبل المعيشة المستدامة. إضافة إلى ذلك، تغطي الأموال الخارجة عن الميزانية تنفيذ مشاريع ميدانية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لدعم الدول الأعضاء في وضع أنشطة قائمة على الأدلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها لغرض الوقاية من تعاطي المخدرات وتقديم خدمات الرعاية وإعادة التأهيل المتصلة بذلك.

البرنامج الفرعي ٦ الأبحاث وتحليل الاتجاهات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦ ١٦٣ ٧٠٠ دولار

٩٢-١٦ تتولى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسوف تحقق الأهداف بتركيز التدخلات في المجالات الموضوعية الرئيسية التالية: (أ) توفير إحصاءات وتحليلات دقيقة وفي الوقت المناسب في ما يتعلق بمشاكل المخدرات والجريمة في العالم، مع إيلاء اهتمام خاص لمظاهر معينة من الجريمة؛ (ب) تحليل تطور المسائل عبر الوطنية المتصلة بالمخدرات والجريمة، للمساعدة في تحديد الأخطار والأولويات؛ (ج) تقديم التوجيه ومشورة الخبراء للمختبرات العاملة في مجال اختبار المخدرات ولمؤسسات الطب الشرعي؛ (د) توسيع قاعدة الأدلة اللازمة لوضع السياسات. وسوف ينفذ البرنامج الفرعي وفقاً لاستراتيجية ترد بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٦ من البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1).

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: كفالة فعالية استجابة المجتمع الدولي للجريمة والمخدرات والإرهاب على أساس الفهم والمعرفة السليمين للاتجاهات المواضيعية والشاملة لعدة مواضيع

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١' زيادة عدد المنشورات البحثية التي يتم تحميلها من موقع المكتب على الشبكة مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١,٥ مليون تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢ مليون هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢,٢ ملايين '٢' زيادة عدد الإحالات المرجعية إلى المنشورات البحثية في موقع المكتب على الشبكة مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١ ٢٠٠ إحالة تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢ ٠٠٠ إحالة هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢ ٥٠٠ إحالة '٣' زيادة عدد عمليات التحميل من البيانات الإحصائية التي يقدمها المكتب على الإنترنت مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١ ٢٠٠ عملية تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢ ٠٠٠ عملية هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢ ٥٠٠ عملية	(أ) تعزيز معرفة الاتجاهات، بما في ذلك الاتجاهات الناشئة في المسائل المتصلة بالمخدرات ومسائل محددة في مجال الجريمة، المتاحة لدى الدول الأعضاء والمجتمع الدولي

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ب) '١' ارتفاع النسبة المئوية للمؤسسات التي تتلقى المساعدة من المكتب والتي تبلغ عن تعزيز قدراتها في مجال العلوم والطب الشرعي مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٠ في المائة تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٢ في المائة هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٥ في المائة '٢' زيادة عدد المختبرات المشاركة فعليا في عملية التعاون الدولية مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١١٠ مختبرات تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١١٥ مختبرا هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٢٠ مختبرا '٣' ارتفاع النسبة المئوية للمختبرات التي تتلقى المساعدة من المكتب والمبلغة عن مشاركتها في إعداد و/أو استخدام بيانات الطب الشرعي لأغراض الأنشطة المشتركة بين الوكالات مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات التنظيمية والقضائية والصحية و/أو في تحليل الاتجاهات مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧٠ في المائة تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧٥ في المائة هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٠ في المائة	(ب) تحسين القدرات العلمية وفي مجال الطب الشرعي لدى الدول الأعضاء لتلبية المعايير المهنية المناسبة، بما في ذلك زيادة استخدام المعلومات العلمية والبيانات المختبرية لأغراض أنشطة التعاون المشترك بين الوكالات والعمليات الاستراتيجية والسياسات وصنع القرارات

العوامل الخارجية

٩٣-١٦ ينتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) قيام الدول الأعضاء بتوفير بيانات كافية عن المخدرات والجريمة وبالإبلاغ عنها؛ (ب) التزام الحكومات التي تعطي أولوية عليا لإنشاء أو تعزيز قدراتها العلمية وفي مجال الطب الشرعي، بتنفيذ أفضل الممارسات في مجال الطب الشرعي، ودمج مختبرات الطب الشرعي العلمية في الأطر الوطنية لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة؛ (ج) حرص المختبرات الوطنية على إيلاء أولوية لمسألة ضمان جودة عملها، وحصولها على الدعم الملائم من المستويات المؤسسية العليا؛ (د) تعاون المختبرات الوطنية فيما بينها ومع السلطات المعنية (مثل سلطات إنفاذ القانون، والسلطات التنظيمية والصحية) داخل البلدان وفيما بينها ومع المكتب؛ (هـ) مواصلة الدول الأعضاء دعم البرمجة المواضيعية المتكاملة عن طريق زيادة التبرعات على المستوى البرنامجي؛ (و) عدم وجود عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية.

الناتج

٩٤-١٦ خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ستعزز النتائج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية)/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' لجنة المخدرات:

أ - وثائق الهيئات التداولية: تقرير سنوي عن الحالة في العالم فيما يتعلق بتعاطي المخدرات، استناداً إلى الردود على استبيانات التقارير السنوية والمعلومات التكميلية المقدمة من الحكومات (٢)؛

٢' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ - وثائق الهيئات التداولية: تقرير سنوي عن اتجاهات الجريمة في العالم والمسائل المستجدة والاستجابات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، استناداً إلى الردود على الدراسة الاستقصائية السنوية المتعلقة باتجاهات الجريمة، والمعلومات التكميلية المقدمة من الحكومات (٢)؛

ب - أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماعات سنوية للفريق الدولي الدائم المعني بالطب الشرعي (٢)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن إجراء تقييمات لخطر الجريمة على الصعيد الإقليمي في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لدعم وضع وتنفيذ برامج إقليمية (١)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن إحصاءات المخدرات

والجريمة (١)؛ اجتماعات فريق خبراء بشأن تحليل المخدرات/السلائف ودعم الطب الشرعي في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (١)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' المنشورات المتكررة: تقارير نصف سنوية عن مضبوطات المخدرات (٤)؛ نشرة عن المخدرات (سنوية) (٢)؛ منتدى حول الجريمة والمجتمع (سنوي) (٢)؛ تقرير عالمي عن الاتجار بالأشخاص (١)؛ استكمال عن رصد المواد التريكية: برنامج التحليل والإبلاغ والاتجاهات (سمارت) (٤)؛ إحصاءات دولية بشأن الجريمة، استناداً إلى الردود على الدراسة الاستقصائية السنوية المتعلقة بالجريمة (٢)، إحصاءات دولية على المخدرات غير المشروعة، استناداً إلى الردود على استبيان التقرير السنوي (٢)؛ كتب دليل/مبادئ توجيهية عن النهج الإجرائية والطرق التحليلية لتحديد وتحليل المواد الخاضعة للمراقبة/تحليل الطب الشرعي، والإجراءات المختبرية العملية وأفضل الممارسات (٢)؛ كتيبات/مبادئ توجيهية معاد طبعها/منقحة بشأن أساليب تحديد وتحليل العقاقير الخاضعة للمراقبة/تحليل الطب الشرعي (٢)؛ منشور تقني عن حالة الجريمة والعدالة في العالم (١)؛ التقرير العالمي عن المخدرات (٢)؛

٢' المنشورات غير المتكررة: دراسات ومذكرات فنية عن جرائم المخدرات ومسائل محددة بشأن الجريمة (٢)؛

٣' المواد التقنية: تنفيذ نظم رصد على الصعيد الوطني، ونشر استطلاعات عن رصد المحاصيل غير المشروعة (١٠)؛ تنفيذ برنامج لضمان الجودة ونشر تقارير تتصل بذلك (٨)؛ توفير ما يقرب من ١ ٠٠٠ عينة مرجعية للمختبرات الوطنية العاملة في مجال فحص المخدرات (٢)؛ تزويد السلطات الوطنية بما يقرب من ٤٠٠ مجموعة أدوات لاختبار المخدرات والسلائف، وللتحقيق في مواقع الجرائم (٢)؛ مذكرات علمية وتقنية (١)؛ بليوغرافيات ومقالات منتقاة بشأن تحديد وتحليل المواد الكيميائية والمخدرات والسلائف الخاضعة للمراقبة (٤)؛ نماذج تدريبية عن تحليل المخدرات/السلائف ودعم الطب الشرعي في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: تقديم مشورة خبراء للدول الأعضاء بشأن إجراء الدراسات الاستقصائية المتعلقة بمكافحة المخدرات والجريمة (رصد المحاصيل غير المشروعة، ودراسات استقصائية بشأن ضحايا الجريمة، وما إلى ذلك) (٤)؛ تقديم دعم علمي ومعلومات ومشورة قائمة على خبرة جيدة إلى الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية والمؤسسات بشأن طائفة واسعة من المسائل العلمية والتقنية (٢)؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تنظيم حلقات عمل أو اجتماعات على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي لرؤساء مختبرات الطب الشرعي وموظفي إنفاذ القانون والسلطات القضائية، لتعزيز التعاون بين خدمات المختبرات والوكالات العاملة في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (٢)؛ تنظيم دورات تدريبية/جولات دراسية لعلماء الطب الشرعي (٢)؛

٣' المشاريع الميدانية: تنفيذ مشاريع وطنية وإقليمية تتصل بتعزيز و/أو إنشاء مختبرات للطب الشرعي على الصعيد الوطني (٢).

الجدول ١٦-٢٢

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٦

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣
الميزانية العادية				
المتعلقة بالوظائف	٥ ٤٦٤,٩	٥ ٥٥٦,٧	٢٠	٢٠
غير المتعلقة بالوظائف	٦٠٣,٤	٦٠٧,٠	-	-
المجموع الفرعي	٦ ٠٦٨,٣	٦ ١٦٣,٧	٢٠	٢٠
الموارد الخارجة عن الميزانية	٢٣ ٧٤٣,٨	٢٤ ١٩٥,٠	١٦	١٦
المجموع	٢٩ ٨١٢,١	٣٠ ٣٥٨,٧	٣٦	٣٦

٩٥-١٦ يغطي مبلغ ٦ ١٦٣ ٧٠٠ دولار تكاليف ٢٠ وظيفة (١ مد-٢ و ٣ ف-٥ و ٥ ف-٤، و ٥ ف-٣ و ١ ف-٢/١ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) و ٤ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (٥ ٥٥٦ ٧٠٠ دولار)، والاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف (٦٠٧ ٠٠٠ دولار)، بما في ذلك المساعدة المؤقتة العامة والاستشاريون والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة واللوازم والمواد. ويعكس صافي الزيادة في الموارد المتعلقة بالوظائف، وقدره ٩١ ٨٠٠ دولار، الأثر المتأخر لوظيفتين جديدتين اعتمدتا لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ (١ ف-٥ و ١ ف-٣)، ووظيفة جديدة مقترحة لموظف لإدارة البحوث، والاتجار بالأشخاص (ف-٤) يقابلها جزئياً النقل الخارجي لوظيفة بالرتبة ف-٥ ليتولى شغلها منصب رئيس وحدة التقييم، وزيادة صافية في التكاليف غير المتعلقة بالوظائف قدرها ٣ ٦٠٠ دولار.

٩٦-١٦ اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٣/٦٤، خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي الفقرة ٦٠ من خطة العمل، طلب إلى الأمين العام أن يعزز، على سبيل الأولوية، قدرة مكتب الأمم

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع المعلومات، وتقديم تقرير مرة كل سنتين، ابتداء من عام ٢٠١٢، عن أنماط الاتجار بالأشخاص. وتتطلب هذه الولاية الجديدة توافر قدرة في مجال إدارة البحوث في منصب بالرتبة ف-٤ لقيادة عمليات جمع البيانات والبحث والتحليل بشأن أنماط الاتجار بالأشخاص وتدفعاته على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وإعداد التقرير المطلوب تقديمه كل سنتين. وسوف يكون موظف إدارة البحوث بالرتبة ف-٤ مسؤول البحوث الرئيسي بشأن الاتجار بالأشخاص، وسيتولى المسؤولية أيضا عن تطوير ودعم البحوث المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

٩٧-١٦ من شأن الموارد الخارجة عن الميزانية البالغة ٢٤ ١٩٥ ٠٠٠ دولار أن تكمل موارد الميزانية العادية، وأن تغطي الجزء الأكبر من أنشطة البرنامج الفرعي. ويتم تمويل ما مجموعه ١٦ وظيفة من الموارد الخارجة عن الميزانية (٤ من الفئة الفنية و ١٢ من فئة الخدمات العامة). وتستخدم لتكملة أو توسيع نطاق الأنشطة الأساسية الممولة من الميزانية العادية للبحوث وتحليل الاتجاهات في ظاهرة المخدرات والجريمة، من قبيل نشر التقرير السنوي العالمي عن المخدرات، وإعداد تقييمات رفيعة المستوى للأخطار المحدقة على الصعيدين العالمي والإقليمي، ودراسات موضوعية عن المخدرات والجريمة. أما في القطاع المختبري والعلمي، فإن الموارد الخارجة عن الميزانية تكمل أموال الميزانية العادية المطلوبة لتنفيذ الأنشطة الأساسية، بتوفير جزء كبير من الأموال المطلوبة لتنفيذ أنشطة التعاون التنظيمية والتقنية الرامية إلى مساعدة الحكومات في مجال الامتثال لأحكام المعاهدات، وبناء القدرات في مجال الطب الشرعي وتحسين أداء المهنيين المسؤولين عن تقديم الدعم العلمي على الصعيد الوطني. وتستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية أيضا لتكملة أو توسيع نطاق الأنشطة الرئيسية الممولة من الميزانية العادية بهدف توحيد قدرات الطب الشرعي، وإصدار بيانات مختبرية ذات نوعية جيدة، وتعزيز استخدام النتائج العلمية والنتائج في مجال الطب الشرعي في العمليات الاستراتيجية.

البرنامج الفرعي ٧ دعم السياسات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١١ ٨٣١ ٧٠٠ دولار

٩٨-١٦ تطلّع شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة بالمسؤولية الفنية عن تنفيذ البرنامج الفرعي. وسيتم تحقيق الأهداف من خلال (أ) إعداد أطر إدارية معيارية قائمة على أساس النتائج لأغراض البرمجة؛ (ب) إجراء حوارات تتعلق بالسياسات العامة مع الحكومات المانحة، والدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، وكيانات القطاع الخاص، من أجل تعبئة الموارد؛ (ج) التواصل مع المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام الدولية؛ (د) الاضطلاع بأنشطة الدعوة والاتصال الهادفة مع التشديد على أصحاب المصلحة الرئيسيين في المجالات الفنية، من قبيل المخدرات، والفساد، والاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين؛ (هـ) التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة بشأن القضايا المتعلقة بالمخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

(و) توفير الدعم لأجهزة صنع السياسات. وسينفذ البرنامج الفرعي وفقا لاستراتيجية ترد بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٧ من البرنامج ١٣ للإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1).

الجدول ١٦-٢٣

أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تيسير الاستجابات المتعلقة بالسياسات والتنفيذ بشأن القضايا المتعلقة بمكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية، وأعمال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
----------------	--------------------------------------

(أ) تحسين اتخاذ القرارات بواسطة لجنة المخدرات وهيئتها الفرعية وبواسطة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	(أ) '١' عدد أعضاء المكاتب الموسعة للجنيتين الذين يعربون عن ارتياحهم الكامل لجودة وحسن توقيت الخدمات التقنية والفنية المقدمة من الأمانة العامة
--	---

مقاييس الأداء

(لجنة المخدرات)

٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١١ من بين ١٢ عضوا

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩ من ١٢ عضوا

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩ من بين ١٢ عضوا

مقاييس الأداء

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩ من بين ١٢ عضوا

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩ من بين ١٢ عضوا

١٢ عضوا

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩ من بين ١٢ عضوا

'٢' البرامج المواضيعية التي جرى استعراضها وإقرارها من جانب الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين الحوكمة والحالة المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
مقاييس الأداء	
٢٠٠٨-٢٠٠٩: برنامجان مواضيعيان	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦ برامج مواضيعية	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨ برامج مواضيعية	
(ب) زيادة عدد أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الذين أبدوا ارتياحهم التام لنوعية الخدمات الفنية المقدمة من الأمانة العامة إلى الهيئة ودقة مواعييدها	(ب) تحسين نوعية الخدمات المقدمة لتنفيذ أعمال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
مقاييس الأداء	
٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧٥ عضوا	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٠ عضوا	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٥ عضوا	
(ج) حدوث زيادة في عدد زوار موقع المكتب على الشبكة العالمية	(ج) ازدياد الوعي العام بالمسائل ذات الصلة بالمخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبصكوك الأمم المتحدة القانونية ومعاييرها وقواعدها ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية
مقاييس الأداء	
٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٤٧ ١٧٥ زائر شهريا	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٩٥ ٠٠٠ زائر شهريا	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢١٣ ٠٠٠ زائر شهريا	
(د) حدوث زيادة في عدد اتفاقات الشراكة والتمويل المبرمة مع الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص	(د) زيادة الدعم المقدم إلى الأنشطة الوطنية لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية
مقاييس الأداء	
٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٦٦ مليون دولار (٦١٠ اتفاقات)	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٢٦ مليون دولار (٥٧٥ اتفاقا)	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٥٠ مليون دولار (٦٠٠ اتفاق)	(هـ) الاضطلاع بالمزيد من الأنشطة لتعبئة الموارد (هـ) زيادة عدد التبرعات لصالح هذا الهدف مقاييس الأداء
٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٦٦ مليون دولار (٦١٠ هبات)	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٢٦ مليون دولار (٥٧٥ هبة)	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٥٠ مليون دولار (٦٠٠ هبة)	

العوامل الخارجية

٩٩-١٦ من المتوقع أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة مع الافتراض بأن (أ) الدول الأعضاء مستعدة للمشاركة بالكامل في أعمال اللجنين، بما في ذلك في دوراتهما العادية والمستأنفة واجتماعاتهما فيما بين الدورات، ومتابعة تنفيذ القرارات ذات الصلة التي تعتمد هاتان اللجنتان؛ (ب) ولا توجد أوجه عجز كبيرة في الموارد اللازمة لإنجاز الخدمات في الوقت المناسب؛ (ج) تبدي الدول الأعضاء استعدادها لتنفيذ توجيهات السياسات العامة التي تتخذها الأجهزة والهيئات الإدارية المنشأة بمعاهدات والمتعلقة بالمخدرات، والجريمة والإرهاب؛ و (د) تواصل الدول الأعضاء دعم الإدارة القائمة على أساس النتائج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

النواتج

١٠٠-١٦ ستنجز النواتج النهائية التالية خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' الجمعية العامة:

أ - وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن التعاون الدولي من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية (٢)؛ تقرير عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٢)؛ تقرير عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة قدرته في مجال التعاون التقني (٢)؛

٢' المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- أ - تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير سنوي للجنة المخدرات (٢)؛ تقرير سنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛ تقرير عن أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛
- ٣' لجنة المخدرات:

- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة للدورة المستأنفة للجنة (٤)؛ عقد الاجتماعات في فترات ما بين الدورات لمكتب اللجنة (١٢)؛ الجلسات العامة ودورات الفريق العامل للهيئات الفرعية للجنة (٩٠)؛ عقد الاجتماعات في الفترات ما بين الدورات للجنة البعثات الدائمة (١٠)؛ اجتماعات اللجنة الجامعة (١٦)؛ الجلسات العامة للجنة (٣٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: التقرير السنوي للمدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (٢)؛ التقارير السنوية لاجتماعات الهيئات الفرعية الخمس التابعة للجنة (٢)؛ التقارير السنوية بشأن التغيرات في نطاق مراقبة المخدرات (٢)؛

٤' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

- أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: الجلسات العامة في الدورة المستأنفة للجنة (٤)؛ عقد اجتماعات في فترات ما بين الدورات لمكتب اللجنة (١٢)؛ اجتماعات اللجنة (٣٢)؛ والاجتماعات الموازية للجنة الجامعة (٢٤)؛ اجتماعات في فترات ما بين الدورات للجنة البعثات الدائمة (١٠) (٦٦)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن أنشطة المعاهد يضم شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

٥' الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

- أ - تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات الهيئة ولجنتها الدائمة المعنية بالتقديرات (١٢٠)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير سنوي بشأن التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان (٢)؛ تقرير بشأن مشروع "بريزم Prism" وهي مبادرة دولية لمنع تحويل المواد الكيميائية لأغراض صناعة المنشطات الأمفيتامين بطريقة غير مشروعة، ومشروع التلاحم (cohesion)، والمبادرة الدولية لمنع تحويل المواد الكيميائية التي تستخدم لصناعة الكوكايين والهروين بطريقة غير مشروعة (٨)؛ منشورات تقنية

بشأن المخدرات، والمؤثرات العقلية والسلاتف والمكملات، من قبيل تقديرات المخدرات، فضلا عن أي تقارير أخرى قد تقرر الهيئة نشرها (٦)؛ تقارير بشأن المواد ١٤ و ١٩ و ٢٢ على التوالي من اتفاقيات أعوام ١٩٦١، ١٩٧١، ١٩٨٨ (٤)؛ تقارير عن تقييم إجراءات المتابعة التي تضطلع بها الحكومات بالنسبة لبعثات الهيئة (٤)؛ تقرير بشأن بعثات الهيئة ودراسات محددة (٣٠)؛ تقارير عن أداء المراقبة الدولية على العرض غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بما في ذلك نظام التقديرات للمخدرات ونظام التقييم للمؤثرات العقلية وبعض السلاتف الكيميائية (٨)؛ تقارير عن تحليل البيانات لتحديد التطورات الجديدة في صناعة المخدرات بصورة غير مشروعة وتقييم المواد الكيميائية السلاتف (٤)؛ تقارير عن المستجندات فيما بين الدورات (٤)؛ تقارير عن تقييم مدى امتثال الحكومات عموما للمعاهدة (٤)؛

ج - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: تقديم الخدمات الفنية إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى التي تتمتع بولاية لمراقبة المخدرات من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمجلس الأوروبي (مجموعة بومبيدو) ومنظمة الدول الأمريكية أو منظمة الشرطة الأوروبية (يوروبول) (٦)؛ تقديم الخدمات الفنية إلى اللجنة التوجيهية عملية التلاحم (Cohesion) وفرقة العمل لمشروع بريزم وبرامج التعقب الدولي المكثفة للمواد الكيميائية المستخدمة في صناعة المخدرات بطريقة غير مشروعة (١٠)؛

د - أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماعات فريق الخبراء المخصص لإسداء المشورة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ المواد ١٢ و ١٣ و ٢٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ من حيث صلتها بمراقبة السلاتف (١)؛ اجتماعات فريق الخبراء المخصص لمساعدة الهيئة في استعراضها للمسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (٣)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات المتكررة: منشورات مخصصة أعدت بناء على طلبات من الهيئات الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛ تقرير عن صناعة المخدرات، والمؤثرات العقلية وسلاتفها (١)؛ المخدرات؛ الاحتياجات والإحصاءات العالمية المقطرة (٢)؛ قاعدة بيانات تفاعلية للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال منع المخدرات، وتوفير العلاج والتأهيل والتنمية البديلة، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومكافحة الفساد ومناهضة أنشطة الاتجار بالبشر (١)؛ طباعة

الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات للأعوام ١٩٦١، ١٩٩١، ١٩٨٨ في مجلد واحد (١)؛ استكمال فصلي لتقييمات الاحتياجات الطبية والعلمية للمواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع (٨)؛ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ (٢)؛ ملحق منشور المخدرات: الاحتياجات والإحصاءات العالمية المقدرة وتقديران مسبقان للاحتياجات العالمية (١٠) تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفقا للمادة ١٥ من اتفاقية عام ١٩٦١ والمادة ١٨ من اتفاقية لعام ١٩٧١ (٢)؛ رسالة إخبارية شهرية لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات (٢٤)؛ أدلة السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛ تقييمات إحصاءات المؤثرات العقلية المتعلقة بالاحتياجات الطبية والعلمية للمواد المدرجة في الجدول الثاني، ومتطلبات أذن الاستيراد للمواد الواردة في الجدولين الثالث والرابع (٢)؛

‘٢’ كتيبات، وتوعية الجمهور، وفقرات تليفزيونية وإذاعية، ومقابلات ومواد ترويجية أخرى (١٠)؛

‘٣’ نشرات صحفية، ومؤتمرات صحفية: المحافظة على الاتصال بمراكز الأمم المتحدة للإعلام، والمشاركة في المؤتمرات الصحفية، والاستجابة لطلبات وسائط الإعلام، والإسهام في الخطب والمداخلات التي يدلي بها أعضاء الهيئة الدولية في الاجتماعات الدولية بما في ذلك لجنة المخدرات واجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢)؛ نشر النتائج التي تتوصل إليها الهيئة وتقاريرها، على صناع القرار وعلى الجمهور عامة على نطاق واسع (٢)؛

‘٤’ المناسبات الخاصة: وضع مبادرات جديدة لجمع الأموال وإقامة شراكات استراتيجية مع المانحين، ووكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية ومؤسسات القطاع الخاص و/أو المؤسسات التابعة للشركات (١)؛ الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها واليوم الدولي لمكافحة الفساد (٤)؛ عقد مؤتمرات أو مناسبات عامة يشارك فيها البرلمانيون والوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية تركز للمسائل الرئيسية المتعلقة بمراقبة المخدرات أو لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢)؛

‘٥’ المواد التقنية: الاستكمال السنوي لقائمة المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية (“القائمة الصفراء”) (٢)؛ الاستكمال السنوي لقائمة المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية (“القائمة الخضراء”) (٢)؛ واستكمال مواد التدريب المتعلقة بمراقبة المخدرات، والمؤثرات العقلية والسلائف (٣)؛ استكمال قائمة المواد التي كثيرا ما تستخدم في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية (“القائمة الحمراء”) (١)؛ تصميم وصيانة وتحسين الموقع الشبكي للمكتب (١)؛ إعداد وصيانة قاعدة بيانات معينة

بالتشريعات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات والجريمة (١)؛ صيانة وإعداد قاعدتي بيانات شاملتين بشأن الأنشطة المشروعة المتعلقة بالمخدرات، والمؤثرات العقلية والسلائف (٢)، استكمال قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة للمواد الكيميائية التي كثيرا ما تستخدم في صناعة المخدرات غير المشروعة (٣)؛ استكمالات لمجموعة المعلومات المتعلقة بمراقبة السلائف والمواد الكيميائية التي كثيرا ما تستخدم في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة (٤)؛ الاستكمالات السنوية لنماذج ألف وباء وجيم التي تستخدمها الحكومات لتزويد الهيئة بالبيانات الإحصائية والتقديرات المطلوبة بموجب اتفاقية عام ١٩٦١ (٢)؛ الاستكمالات السنوية للنماذج عين وألف/عين، وباء/عين التي تستخدمها الحكومات في تقديم البيانات المطلوبة بموجب اتفاقية عام ١٩٧١ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة (٢)؛ الصيانة السنوية لجدول البلدان التي يلزمها الحصول على أذن استيراد من أجل استيراد المواد الواردة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية عام ١٩٧١ (٢)؛ الاستكمال السنوي للنموذج دال المعلومات المتعلقة بالمواد التي كثيرا ما تستخدم في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة (٢)؛

٦' تعزيز الصكوك القانونية: إصدار نحو ٣٥ مذكرة شفوية كإخطارات بموجب معاهدات مراقبة المخدرات، تقديم مقترح للحكومات وللهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات بشأن تدابير إضافية أو بديلة تتعلق بالامتثال للمعاهدات (٢)؛ توفير البيانات وتحليل المعلومات المتعلقة بالصناعة والتجارة وأنماط الاستعمال غير المشروعة للسلائف لتسهيل التعرف على الصفقات المشبوهة وإنشاء وتعهد قاعدة بيانات؛ توفير البيانات وتحليل المعلومات لإنشاء وصيانة قائمة مراقبة دولية خاصة للمواد الكيميائية غير المدرجة في الجداول للحيلولة دون استخدامها من قبل المتجرين بها؛ وتوفير البيانات وتحليل المؤشرات لمساعدة الحكومات في تقييم احتياجاتها من المخدرات بشكل أفضل؛ إجراء دراسات لتحديد التطورات الجديدة بالنسبة للعرض والطلب المشروعين والمتعلقين بالمخدرات والمؤثرات العقلية من قبيل المنشطات من نوع الأمفيتامين، والتحليلات المقارنة لها؛ إجراء دراسات بشأن توافر المخدرات والمؤثرات العقلية لتغطية الاحتياجات الطبية؛

٧' المواد السمية - البصرية: مجموعة من الصور الفوتوغرافية المتعلقة بمواضيع المخدرات، والجريمة، والإرهاب، وصيانة مكتبة للصور الفوتوغرافية على الشبكة العالمية وعلى قرص صلب (١)؛ وإنتاج أشرطة فيديو ترويجية (١)؛

٨' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: التنسيق والاتصال فيما بين الوكالات، من خلال المشاركة في اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج والاجتماعات المشتركة بين الوكالات في منظومة الأمم المتحدة.

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

- ١' الخدمات الاستشارية: زيارات قطرية وبعثات قطرية من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٣٠)؛ توفير المعلومات والمشورة القانونية للدول بشأن الكيفية التي يمكنها بها أن تغدو أطرافاً في الاتفاقيات ومن أجل تنفيذها بالكامل (٢)؛
- ٢' دورات تدريبية، حلقات دراسية، وحلقات عمل: تدريب الخبراء (السلطات الوطنية لمراقبة المخدرات) (٢)؛
- ٣' المشاريع الميدانية: توفير المشورة القانونية والتدريب بشأن تنفيذ اتفاقيات مراقبة المخدرات من جانب المستشارين القانونيين في الميدان (مشروع عالمي) (١)؛

الجدول ١٦-٢٤

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٧

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣
الميزانية العادية				
المتعلقة بالوظائف	١٠ ٦٢٦,٢	١٠ ٦٨٥,٣	٤٢	٤٢
غير المتعلقة بالوظائف	١ ١٦١,٠	١ ١٤٦,٤	-	-
المجموع الفرعي	١١ ٧٨٧,٢	١١ ٨٣١,٧	٤٢	٤٢
الموارد الخارجة عن الميزانية	٨ ٥٦٧,٥	٨ ٧٣٠,٠	١١	١١
المجموع	٢٠ ٣٥٤,٧	٢٠ ٥٦١,٧	٥٣	٥٣

١٠١-١٦ يغطي مبلغ ١١ ٨٣١ ٧٠٠ دولار ٤٢ وظيفة (٢ مد-١، ٥ ف-٥، ٥ ف-٤، ١٠ ف-٣، ٦ ف-٢/١، ووظيفتان من فئة الخدمة العامة (الرتبة الرئيسية) و ١٢ وظيفة من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى)) (١٠ ٦٨٥ ٣٠٠ دولار) والاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف (١ ١٤٦ ٤٠٠ دولار)، ويشمل المساعدة المؤقتة العامة، والاستشاريين، والخبراء، وتكاليف سفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، والأثاث والمعدات. وتعكس الزيادة الصافية في موارد الوظائف والتي تبلغ ١٠٠ ٥٩ دولار الأثر الصافي لوظيفة جديدة مقترحة واحدة هي وظيفة رئيس فرع الشؤون العامة ودعم السياسات (مد-١) ويقابل ذلك جزئياً نقل وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى التمويل من خارج الميزانية.

١٦-١٠٢ وقد أطلقت الاستراتيجية المتوسطة الأجل الجديدة (٢٠٠٨-٢٠١١) بنجاح عملية لدمج ولايات متعددة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بما في ذلك نهج البرمجة المشتركة بين مقره وبين هيكل المكاتب الميدانية. وكشفت هذه العملية عن حاجة أخرى لتوفير رؤية وقيادة استراتيجيتين متكاملتين لأجل إنشاء نظام متنسق ومتربط للاتصالات الداخلية والخارجية المتعلقة بالسياسات العامة. ولتعزيز مهام دعم السياسات العامة المركزية، يقترح إنشاء وظيفة لرئيس فرع الشؤون العامة ودعم السياسات من الرتبة مد-١. وسيؤدي إنشاء وظيفة مد-١ إلى تعزيز الهيكل الإداري من أجل إيلاء اهتمام منتظم للخدمات التي يوفرها الفرع إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة برمتها كما يسهل الترابط الداخلي والخارجي "مكتب الأمم المتحدة الواحد المعني بالمخدرات والجريمة". وسيكون الرئيس مسؤولاً عن إدارة الفرع كما سيقوم بتوجيه وتنسيق مهام دعم السياسات العامة. وسيكون دور الرئيس هو تنسيق استراتيجية المكتب لجمع الأموال، والاتصال بالبعثة التابعة للمكتب وكذلك فيما يتعلق بأهداف أصحاب المصلحة الرئيسيين والجمهور؛ وتعزيز الإدارة القائمة على النتائج على صعيد المنظمة، وتنفيذ نظام إدارة المعارف؛ والإشراف على الدعم الفني والتقني المقدم إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٦-١٠٣ ستكمل الموارد الخارجة عن الميزانية والتي تبلغ ٨ ٧٣٠ ٠٠٠ دولار موارد الميزانية العادية في تنفيذ البرنامج الفرعي. ويمول ما مجموعه ١١ وظيفة من مواد خارجة عن الميزانية (٨ وظائف من الفئة الفنية و ٣ وظائف من فئة الخدمات العامة). وتوفر الموارد الخارجة عن الميزانية الأموال اللازمة لتنفيذ المشروع المعنون مصرف بيانات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أجل مراقبة السلائف والذي بدأ في عام ١٩٩٢ وأثبت أنه ضروري لمساعدة الهيئة على الوفاء بمهامها الأساسية المقررة بموجب اتفاقية عام ١٩٨٨. ويساعد المشروع الهيئة وأمانتها في وضع نظام عالمي لرصد ومراقبة السلائف الكيميائية على النحو المتوخى بموجب اتفاقية عام ١٩٨٨. وتستخدم أموال من خارج الميزانية أيضاً لتنظيم مناسبات خاصة من قبيل اليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات؛ وأنشطة العلاقات الخارجية من قبيل المشاركة في الشبكة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمخدرات والجريمة والحفاظ على مهمة التخطيط الاستراتيجي.

دال - دعم البرنامج

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ١٢٩ ٠٠٠ دولار

١٦-١٠٤ يقدم مكتب الأمم المتحدة في فيينا الدعم لهذا البرنامج من أجل الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في مقره، بما في ذلك بواسطة دائرة خدمات الموارد المالية، ودائرة إدارة الموارد البشرية، ودائرة تكنولوجيا المعلومات التابعة لشعبة الإدارة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وترد جميع وظائف الميزانية العادية في إطار الباب ٢٩ (واو)، الإدارة، فيينا. وتقدم برامج الأمم المتحدة الأخرى، من قبيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الدعم إلى الأنشطة المضطلع بها في أماكن أخرى.

الجدول ١٦-٢٥

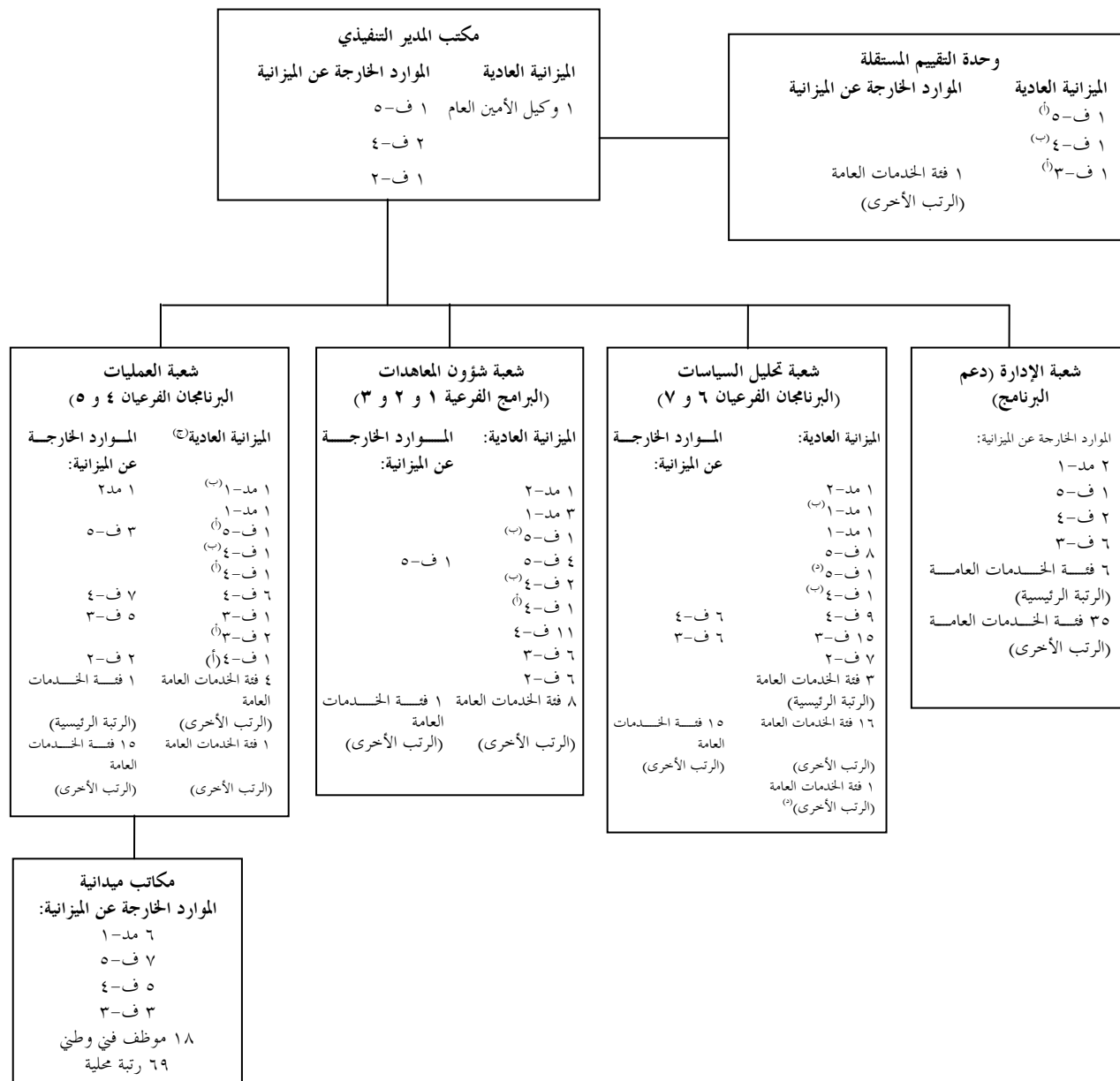
الاحتياجات من الموارد

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣
الميزانية العادية				
غير المتعلقة بالوظائف	١ ٠٨٧,٩	١ ١٢٩,٠	-	-
المجموع الفرعي	١ ٠٨٧,٩	١ ١٢٩,٠	-	-
الموارد الخارجة عن الميزانية	١٣ ٩٩١,٣	١٤ ٢٥٧,٠	٥٢	٥٢
المجموع	١٥ ٠٧٩,٢	١٥ ٣٨٦,٠	٥٢	٥٢

١٠٥-١٦ سيغطي مبلغ ١ ١٢٩ ٠٠٠ دولار تحت بند الموارد غير المتعلقة بالوظائف احتياجات دعم تكنولوجيا المعلومات للبرنامج، من قبيل الخدمات المتخصصة المتعلقة بتطوير وتنفيذ النظم للأغراض الفنية، وصيانة ودعم محطات العمل والشبكات المستخدمة لأنشطة الميزانية العادية، واقتناء واستبدال معدات تكنولوجيا المعلومات. وتعزى الزيادة التي تبلغ ١ ١٠٠ ٤١ دولار إلى نقل معدات صيانة تجهيز البيانات التي يندرج رمزها في إطار البرنامج الفرعي ٢ إلى دعم البرنامج والاعتمادات المخصصة لصيانة واستئجار المعدات للموظفين الجدد.

١٠٦-١٦ ستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية والتي تبلغ ١٤ ٢٥٧ ٠٠٠ دولار التكاليف المتعلقة بالبرنامج ونظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية، وخدمات الدعم المشتركة، وتكاليف المراجعة الخارجية والداخلية للحسابات، ومهام الدعم البرنامجي لشعبة الإدارة وعنصر تكنولوجيا المعلومات في مشاريع التعاون التقني. ويغطي المبلغ أيضا تكاليف ٥٢ وظيفة (١١ وظيفة من الفئة الفنية، و ٤١ وظيفة من فئة الخدمات العامة).

الهيكل التنظيمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣



(أ) نقل داخلي.

(ب) وظيفة جديدة.

(ج) لا تشمل ٢ من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (واحدة رتبة محلية - ٦ وواحدة رتبة محلية - ٥) ممولة في إطار الباب ٢٣ من أبواب الميزانية العادية، البرنامج العادي للتعاون التقني.

(د) وظائف ممولة في إطار الباب ١ من الميزانية العادية، مكتب المدير العام، فيينا.

المرفق

النواتج التي تحققت في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ والتي لن تنفذ في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

A/64/6 (الباب ١٦) الفقرة	الناتج	الكم	سبب توقف التنفيذ
البرنامج الفرعي ١			
١٦-٥٥ (ب) '١'	القوانين والأنظمة التي اعتمدها الدول الأطراف في اتفاقيتي مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة من أجل تنفيذ هاتين الاتفاقيتين (١٢٠)	٦٠	خفضت من ١٢٠ إلى ٦٠ لأغراض التبسيط
١٦-٥٥ (أ) '٧'	اجتماع الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية (مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)	٢٠	توقف تنفيذ هذا الناتج في دورته الثالثة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وقرر مؤتمر الدول الأطراف دمج أعمال الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية في أعمال الفريق الجديد لاستعراض التنفيذ
المجموع ٨٠			
البرنامج الفرعي ٢ تحليل السياسات العامة والاتجاهات			
١٦-٦٠ (ب) '٣'	احتفال الأمم المتحدة بمنح جائزة المجتمع المدني في فيينا	٢	أنهى بالنسبة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١. فقد قررت حكومة النمسا ومدينة فيينا مراجعة صلاحيات جائزة المجتمع المدني. وإذا استمر منح الجائزة فسوف تعاد صياغة الصلاحيات
١٦-٦٠ (ب) '٤'	صيانة قاعدة البيانات وزيادة تحسينها لأغراض التحليل فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات وخفض الطلب عليها، ونشر ذلك على الحكومات، والمنظمات البحثية، والوكالات الدولية الأخرى والجمهور عامة	١	توقف التنفيذ. وتتم جميع أنشطة جمع البيانات من خلال قاعدة بيانات مركزية يتعهد بها قسم الدراسات وتحليل التهديدات في إطار البرنامج الفرعي ٦
المجموع ٣			

سبب توقف التنفيذ	الكم	الناتج	A/64/6 (الباب ١٦) الفقرة
البرنامج الفرعي ٣: المنع والمعالجة وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة			
أعيدت صياغته في إطار المشاريع الميدانية المبرمجة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. انظر الفقرة ١٦-٨٨ (ج) '٣'	١	مشاريع على الصعد الوطني، الإقليمي و/أو الدولي لدعم مراقبة المخدرات من خلال بناء المعرفة والخبرة، وتعزيز القدرة المؤسسية، وتدريب الموظفين	١٦-٦٨ (ج) '٣'
	١	المجموع	
	٨٤	المجموع الكلي	